Journal of Islamic Sciences
Volume (4), Issue (5): 30 Sep 2021
P: 75 - 107

ISSN: 2664- 4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (4)، العدد (5): 30 سبتمبر 2021م
ص: 75 - 107

The effect of the Justification on the difference of Islamic Jurists: water used to impose purity as a model

Muaffaq dlalia

Iqab Khaled Almhamed

Faculty of Sheikh Nouh Al- Qudah for Shari'ah and Law || W.I.S.E. || Jordan

Abstract: this study aimed at explain the opinion of scholars of Islamic jurisprudence on the reasons for which the use of water used for purity is prohibited and the effect of this on the difference of Muslim jurists in the jurisprudence branches These reasons and ills are linked to the purposes of Islamic law, The difference between Muslim jurists in the causes and causes of water used and the jurisprudence that emerged from this difference, One of the most notable findings of this research study was that the reasoning is a defined description of the judgment that includes a legal wisdom disciplined by the purposes of Islamic law. and the agreement of the doctrines of Muslim jurists that the prohibition against the reuse of water used for purity has a legitimate cause and wisdom in Islamic jurisprudence, the difference between Muslim jurists in many jurisprudences on this water is based on reasoning and reason and the nature of this study had to be divided into two parts, the first on the truth of the reasoning among scholars of Islamic jurisprudence and scholars of the purposes of Islamic law. and the second on the explanation of water used in purity and the effect of this reasoning and reason on Muslim jurists

Keywords: Water used, water forbidden, water use explained, worshipped, pure water, ablution water for prayer

أثر العلَّة في اختلاف الفقهاء: استخدام الماء المستعمل أنموذجاً

موفق محمَّد عبده الدَّلالعة

عقاب خالد محمَّد المحاميد

كليَّة الشيخ نوح للشريعة والقانون || جامعة العلوم الإسلامية العالمية || الأردن

المستخلص: هدفت هذه الدِّراسة إلى بيان رأي الأصوليين في علل منع استخدام الماء المستعمل، وأثره في اختلاف الفقهاء في الفروع الفقهيَّة، وقد بيَّن الباحثان معنى العلَّة عند الأصوليين وارتباطها بالمقاصد الشَّرعية، واختلاف الفقهاء في علل الماء المستعمل، والتَّطبيقات التي نشأت عن هذا الاختلاف، وكان من أبرز نتائج هذه الدِّراسة تبيين أنَّ العلَّة هي وصف معرِّف للحكم مشتمل على حكمة منضبطة بمقاصد الشَّريعة الإسلامية، واتَّفاق فقهاء المذاهب على أنَّ المنع من استخدام الماء المستعمل معلَّل، واختلاف الفقهاء في كثير من الأحكام المتعلِّقة بماء الطَّهارة ينبني على التعليل، واقتضت طبيعة هذه الدِّراسة تقسيمها إلى مبحثين، الأول حول ماهية التعليل عند الأصوليين وأهل المقاصد، والثَّاني حول علل الماء المستعمل وأثرها عند الفقهاء.

الكلمات المفتاحيَّة: الماء المستعمل، منع استعمال الماء، علل استعمال الماء، أديت به عبادة، ماء الطَّهارة، ماء الوضوء.

مقدمة.

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه والتابعين ومن اقتفى أثرهم إلى يوم الدين، وبعد.

يعتبر تعليل الأحكام من أهم مباحث أصول الفقه، سيَّما وأنّ النصوص الشرعية تشتمل على ألفاظ وتراكيب يعتريها الإجمال، وتحتاج إلى بيان وتوضيح، ولمّا كانت العلة التي أنيط بها الحكم تحتاج إلى اجتهاد لتنقيحها لا سيَّما وأنَّها التي يبنى عليها الحكم غالبا؛ كان لا بدّ من فهم شموليٍ لهذه النصوص، من أهل الاجتهاد والاستنباط، لبيان المعاني التي أودعها الشارع لهذه النصوص، وفهم هذه النصوص يحتاج لبيان وإدراك العلل، من خلال الاجتهاد، ومعرفة مقاصد الشارع الحكيم، وهذا ما يراه الناظر في كثير من الأحكام عند الفقهاء والأصوليين.

والمتتبع للنصوص التشريعية في القرآن الكريم وأحاديث الأحكام، يجد التعليل واضحا فيها من قِبل الشارع، فمن القرآن الكريم في حد السرقة مثلا نجد الشَّارع قد ذكر العلَّة بعد ذكر الحكم "وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُما جَزاءً بِما كَسَبا نَكالاً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ"[1]، فالقطع علَّته السرقة، وكذلك من السنة بيانه ﷺ لطهارة سؤر الهرة بقوله: "إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ"[2] فبين النبي ﷺ علة الطهارة لها حتى لا تشتبه على السامع- مع أنها من السباع- بقوله ﷺ: "إنها من الطوافين"، وهذا الذي لا يستطيع الناس التحرز منه، وغيرهما العشرات من النصوص الشرعية الصريحة في ذكر العلة، وهذا الأمر كان مشهورا حتى عند الصحابة الكرام- رضي الله عنهم- ، ونراه جليا في قوله ﷺ لهم لمّا انصرف من الأحزاب راجعا إلى المدينة: لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة فتخوف ناس منهم فوت الوقت فصلوا وتمسك آخرون بظاهر النص فلم يصلوا، فما عنف أحدا منهم من أجل الاجتهاد المسوغ[3] وهو إدراكهم لعلة النص وهي العجلة وهذا ما يسميه العلماء تخصيص عموم النص بالعلة، وقد أخذ بالتعليل الفقهاء والأصوليون وهو ما نراه في كتب الفقه والأصول، ويذكره المتقدمون بقولهم: "لمعنى" أي علة، وتجد هذا اللفظ كثيرا في كتبهم.

لأجل هذا المعنى "التعليل" نجد اختلاف كثيرٍ من الأحكام بين المذاهب؛ لأن العلة كانت ولا تزال كما يذكر بعض الأصوليين أنّها الركن الذي فيه منشأ الخلاف[4]، وعمدتهم في هذا التعليل أصلا هو فعل الصحابة- رضي الله عنهم- ، وإقرار النبي ﷺ لهم، وتصريح النصوص بالتعليل، ومقاصد الشريعة التي تدعو لهذا الفهم الشمولي، علاوة على أن العلة إذا لم تفهم على الوجه الصحيح، ربما تؤدي عند من لا يدرك حقيقتها إلى الخطأ والالتباس في الأحكام، حيث يقول الإمام الغزالي في شفاء الغليل: "أطلق الفقهاء اسم العلة على ثلاثة معان متباينة من لم يعرف تباينها اشتبه عليه معظم أحكام العلل"[5] وهذه المعان الثلاث أحدها: البواعث والدواعي للفعل، أي الباعث للفعل كمن يعطي الفقير لفقره أو القريب لقربه، والثانية: هو العلامة المعرِّفة، كقول الرجل لزوجته إن دخلت بيت فلان فأنت طالق، والثالثة: أن يكون الشيء موجبا للحكم، كالسرقة للقطع[6].

من هنا أحببنا أن تكون دراستنا حول موضوع جزئي من هذا القبيل وهو: "أثر علل المنع من استخدام الماء المستعمل في اختلاف الفقهاء دراسة أصولية تطبيقية."

---

(1) المائدة: 38.

(2) الترمذي، سنن الترمذي، ج1 ص153، ح 92، وقال: هذا أحسن شيء في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث.

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج1 ص209.

(4) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص515.

(5) المرجع السابق، ص 516.

(6) المرجع السابق، ص 517.

مشكلة البحث:

إنَّ الإشكالية التي يعالجها هذا البحث تتمثل بالإجابة عن الأسئلة التالية:

- ما هو التعليل؟ وهل له ارتباط بمقاصد الشَّريعة؟
- هل المنع من استخدام الماء المستعمل معلَّلاً؟
- هل هناك مسائل يتغير وصفها بالطهارة أو النجاسة بسبب التعليل؟ وبالتالي يتغير حكمها والأثر المترتب عليها؟

أهمية البحث وأسباب اختيار الموضوع:

تنبع أهميَّة هذه الدراسة من جملة أمورٍ، أهمها:

- إنَّ هذا الموضوع في حدود اطلاعي لم يفرد بدراسة علمية، بل لا تزال مفرداته منثورة بين الكتب، مما ألبسها ثوب الخفاء، وفي إبرازها تيسير للاطلاع عليها.
- أهمية هذا الموضوع من جانبيه: النظري والعملي، أمَّا النظري، ما لهذا الموضوع من أهمية في أبواب الفقه وخصوصا العبادات، وأما الجانب التطبيقي فهو ثمرة البحث من خلال الربط بين الأحكام التي اختلف فيها العلماء وتعليلهم لهذا الاختلاف.
- محاولة لمعرفة سبب من أسباب اختلاف الأئمة العلماء في الفروع الفقهية من خلال علم أصول الفقه في ركن التعليل.

الدراسات السابقة:

لم نجد في حدود اطلاعنا دراسة علمية أفردت بهذا العنوان، لكن هناك رسائل علمية تعرضت للتعليل في الاحكام بشكل عام مثل:

1- "تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد" للدكتور محمد مصطفى شلبي،

تكلَّم فيه عن التَّعليل إجمالاً من خلال النُّصوص منذ عصر النّبوة إلى عصر التأليف، ثم تكلَّم عن المصلحة والاستحسان وموقف المذاهب منها.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

أوجه الاتفاق بين البحث السابق ودراستنا: أنه عالج مسألة التعليل عند الأصوليين بشكل عام أما وجه الاختلاف: لم يتعرض للحديث عن التَّعليل عندعلماء الأصول، ولم يتعرض للتعليل المقاصدي، ولم يتعرض لجوهر هذه الدراسة عند الفقهاء ولا التطبيقات فيها، فإذاً هذه الرسالة السابقة تختلف كليا في جوهرها عن مضمون دراستنا.

2- "القياس في العبادات دراسة أصولية فقهية"، للباحث رعد ريكان حسين علي، وقد قسم الباحث بحثه في أربعة فصول؛

تحدثت فيها عن القياس الأصولي، طرق معرفة العلة، والعلة الخفية، وبين الفرق بين العبادة والتعبد، وختمها بتطبيقات القياس في العبادات عند الفقهاء.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

أما أوجه الاتفاق بين هذه الرسالة ودراستنا: فتأتي من خلال الكلام عن التعليل عموما

أما الاختلاف فيكون في الفصل الرابع لهذه الرسالة الذي هو جوهرها، فقد حوى تطبيقات للقياس في الأبواب الفقهية للعبادات عند المذاهب الأربعة، في حين دراستنا تختص بتعليل المنع من استخدام الماء المستعمل، الَّذي هو جزء من أنواع المياه في مباحث الطهارة، فكانت التطبيقات في هذه الرسالة قياس فرع على أصل، لا تعليل لنفس الفرع ومقارنته بين المذاهب، وهذا في المبحث الذي يخص الطهارة، أمّا في باقي المباحث فالفرق واضح، لعدم ذكرها في دراستنا أصلا.

3- "أثر تعليل النص على دلالته"، أيمن علي عبد الرؤوف صالح، تحدث فيها عن تأثير تعليل النص على دلالته، من خلال اجتهادات الصحابة- رضي الله عنهم- إبَّان العهدي النبوي وبعده من خلال أقوال الأصوليين بعرض ثلاثة مسائل، مسألتين في الزكاة وواحدة في سفر المرأة.

أوجه الاتفاق والاختلاف:

وهذه الرسالة كسابقتها كانت في التعليل وأثره وهذا وجه الإشتراك مع دراستنا، غير أننا جعلنا دراستنا في تعليل المنع من استخدام الماء المستعمل وتطبيقاته عند الفقهاء.

منهج الدراسة.

اعتماد الباحثان في هذه الدراسة على ثلاثة مناهج رئيسة:

- المنهج الاستقرائي لجمع المادة العلمية، بالرجوع إلى المتوفر من كتب الأصول والفروع.
- المنهج التحليلي لهذه المادة، بعرض أقوال المذاهب وبيان أوجه الاتفاق والاختلاف بينهم.
- المنهج المقارن من خلال عرض أقوال المذاهب الفقهية والأصولية، مع ذكر أدلة كل قول.

هيكلة الدِّراسة:

تمَّ تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين وخاتمة، تناول المبحث الأول الجانب النَّظري للتَّعليل وعلاقته بمقاصد الشريعة عند علماء الأصول، وتناول المبحث الثَّاني الجانب التَّطبيقي لعلل منع استخدام الماء المستعمل عند الفقهاء وأثره في اختلاف الأحكام، ثم تناولت الخاتمة أهم النَّتائج والتَّوصيات.

المبحث الأول: التعليل وأصله والمقاصد من ورائه.

المطلب الأوّل: ماهيَّة العلة والفرق بينها وبين غيرها من الألفاظ ذات الصِّلة.

الفرع الأول: تعريف العلَّة لغة واصطلاحاً.

العلَّة لغة: قال صاحب جمهرة العرب: العَلَل "الشرب الثاني"[7]، "و إذا وردت الإبل الماء فالسقية الأولى النهل، والثانية العَلل"[8]، "والعِلَّةُ: المرض"[9]، وفي لسان العرب[10]: "هي السبب"، و في المصباح المنير[11]: "اعتلَّ إذا تمسك بحجة، وأعلَّه جعله ذا علّة، ومنه إعلالات الفقهاء واعتلالاتهم".

(7) ابن دريد الأزديج2، ص1012.

(8) الأزهري، محمد تهذيب اللغة، ج1، ص79.

(9) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ج5، ص1773.

(10) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص471.

(11) الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، ص426.

ولعل أقرب هذه المعاني للمعنى الاصطلاحي- مع إنَّ جميعَها محتمِل- هو المعنى الأخير الذي ذكره الفيومي؛ لأن الحجة هي الدليل الذي يتمسك به المجتهد وهي إثبات العلة في الأصل حتى يجري حكمها على الفرع، فالمجتهد يتمسك بهذه الحجة التي تعني المماثلة بين الأصل والفرع، لا سيما وأن المتماثلات لها نفس الأحكام عقلاً[12]، ولغةً عند من أثبت القياس في اللغة[13].

العلَّة اصطلاحا: اختلف الأصوليون في تعريف العلة؛ تبعاً لاختلافهم في علم الكلام؛ لانبناء علم أصول الفقه عليه[14]، ولعل مدار اختلافهم يعود لسبب رئيس، هو اختلافهم في مسألة التحسين والتقبيح للأفعال، أهي عقلية أم شرعية؟[15]، ثم يتفرع عن هذا الخلاف خلاف آخر هو: مسألة تعليل أفعال الله تعالى بالأغراض[16]، فذهبت المعتزلة إلى أن أفعال الله تعال معللة بالغرض[17] وجوباً؛ لأن التكليف بالمستحيل سفه، وأي فعل مجرد عن الغرض عبث، وكلاهما قبيح لا يليق بالحكمة فيجب على الله تعالى تركه[18]، أما الأشاعرة فقد قرروا أن أفعال الله تعالى غير معلَّلة بالأغراض[19]؛ "لأنه تعالى لا يجب عليه شيء، ولا يقبح منه شيء"[20]، والشبهة المثارة حول معنى العلَّة، هي: أن الأشاعرة قرروا في علم الكلام أن أفعال الله تعالى غير معللة، بينما نجدهم قد قرروا في علم أصول الفقه أن أفعاله سبحانه وتعالى معللة بمصالح العباد، وقد نقل عن بعض الأصوليين الأشاعرة كالغزالي والآمدي في تعريف العلة ما يشبه مذهب المعتزلة، وإن قيدا التأثير بإذن الله.

وفي دحض هذه الشبهة يقول العلماء[21]: إنَّ من يقول إنَّ أفعال الله تعالى لا تخلو من غرض فهذا محل بحث عند العقلاء، والأقرب عند التحقيق نجد أن الخلاف بين من يقول ذلك، ومن ينفي الغرض عن أفعال الله تعالى، هو خلاف لفظي فقط؛ مبني على معنى الغرض، فمن قال إنَّ المنفعة تعود إلى الفاعل نفى التعليل بالغرض عن أفعاله وأحكامه سبحانه وتعالى، وهذا قول لا يخالف فيه أحد من المسلمين فضلا عن العلماء المحقِّقين، أمّا إذا كان معناه الفائدة العائدة إلى العباد، في أفعاله وأحكامه سبحانه وتعالى، فلا أظن أحدا من العقلاء يخالف في ذلك؛ حيث يناقض نفسه إذا يقول: المناسبة من مسالك العلة[22]، وهذا عين ما قاله الشيخ المطيعي في البدر الساطع[23]،

---

(12) الأيجي، المواقف، ج3 ص34.

(13) الغزالي، أساس القياس، ص5و6، مكتبة العبيكان- الرياض.

(14) علاء الدين السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ص1- 2. ونصه هو: (اعلم أن علم أصول الفقه والأحكام فرع لعلم أصول الكلام، والفرع ما تفرع من أصله، وما لم يتفرع منه فليس من نسله، فكان من الضرورة أن يقع التصنيف في هذا الباب على اعتقاد مصنف الكتاب).

(15) الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج5، ص135. الدبان، الشرح الجديد لجمع الجوامع في أصول الفقه، ص326. منون، نبراس العقول في تحقيق الحق عند علماء الأصول، ج1، ص218. الدبان، الشرح الجديد لجمع الجوامع في أصول الفقه، ص16.

(16) التفتازاني، شرح المقاصد في علم الكلام، ج2ص154.

(17) الغرض: هو الشيء الحاصل بخلق الله تبعا للفعل لا ابتداءً. التفتازاني، شرح المقاصد في علم الكلام، ج2 ص156.

(18) التفتازاني، شرح المقاصد الكلامية، ج2ص154.

(19) وقد ذهب البعض إلى أن الأشاعرة قد تناقضوا في مذهبهم، في معنى العلَّة بين أصول الفقه وأصول الدِّين، إذ نفوا التعليل عن أفعال الله تعالى، ووقفوا موقف المدافع أمام المعتزلة لا المنشيء للأدلة، ونعتوهم بنفاة التعليل شلبي، تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، ص106.

(20) الأيجي، شرح المواقف، ج3 ص294، .التفتازاني، شرح المقاصد في علم الكلام، ج2ص156.

(21) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ج3 ص143.

(22) وهناك كلام جميل يوضِّح هذا المعنى في حاشية البنَّاني على شرح جمع الجوامع راجعه إن شئت. البنَّاني، حاشية البناني على شرح المحلي على جمع الجوامع، ج2 ص233.

(23) المطيعي، البدر الساطع على جمع الجوامع، ص451.

والمحصلة أن علماء الكلام قصدوا بنفي العلَّة إثبات صفات الكمال للمولى سبحانه وتعالى، بينما علماء الأصول قصدوا بالتعليل البحث في ما سنّه الله في شريعة الإسلام ونظامها، للأخذ بها في جميع الأحكام[24].

وبناءً على هذا الفهم في تعليل أفعال الله تعالى، نجد أنَّ علماء الأصول قد انقسموا في تعريفهم للعلة إلى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: يمثله جمهور المتكلمين والفقهاء، فعرَّفوا العلَّة بأنَّها: "الوصف المعرف للحكم"، ويسمى مناط الحكم، وسببه، وأمارته[25]، وهي ما يبنى عليه الحكم[26]، حيث جُعلت عَلماً عليه؛ فإن وجدت وجد الحكم[27]، ويعرف بها وجوده في الفرع، فالإسكار وصف بني عليه تحريم الخمر، وبه يعرف وجود التحريم في كل نبيذ مسكر[28]، فيوجد الحكم عند وجود العلة وينعدم عند عدمها، وإلى هذا المعنى ذهب أكثر الأشاعرة[29]،

الاتجاه الثاني: ويمثله المعتزلة حيث يعرفون العلة بالمؤثر بذاته، ومن تعريفاتهم لها:

قول أبي الحسين البصري: "تستعمل على المجاز وعلى الحقيقة أما على الحقيقة فتستعمل في كل ذات أوجبت حالا لغيرها وأما استعمالها على المجاز فمنه أن تكون العلة مؤثرة في الاسم أو في المعنى"[30]، وهذا التعريف كما ذكرنا مبني على مسألة الغرض التي سبق ذكرها، والأمر الأهم أن العلماء يقررون جواز أن يجتمع في الحكم الواحد علل مستقلة، وإذا كانت العلة (الواحدة) مؤثرة- كما يدعي المعتزلة- فيستحيل وقوع الحكم مع غير هذه العلة الأولى؛ لأنه واجب الحصول مع علته الأولى، خلافاً للأشاعرة.

الاتجاه الثالث: ويمثله علماء المقاصد ابتداء من الجويني ومرورا بالغزالي ووقوفا عند الشاطبي، حيث يعرفها الشاطبي رافع لواء المقاصد بقوله: "هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها"[31]، حيث قصر العلة فقط على المصلحة أو المفسدة دون سببها، فالمشقة التي تحصل بسبب السفر مثلا، وقصر العلة فيه على المشقة، دون السفر الذي جعلة الشارع سببا ضابطا للحكم، لأن المشقة كما هو معروف غير منضبطة، وتختلف من شخص لآخر.

التعريف المختار: هي الوصف المعرف للحكم، والمشتمل على حكمة منضبطة؛ تحمل المكلف على الامتثال، وتصلح لإناطة الحكم بها.

وسبب اختيار هذا التعريف: أن العلة في الأصل أمرٌ خفي، يُعرف بالحكمة، ولمّا عسر الاطلاع عليها جُعلت الأوصاف الظاهرة المنضبطة دليلا عليها، والوصف هو الذي تعرف به العلة الخفية (الحكمة)، وسمي بالعلة ضبطا لها[32].

---

(24) البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ص98.

(25) خلاَّف، علم أصول الفقه وخلاصة تاريخ التشريع، ص61.

(26) قال التاج السبكي في جمع الجوامع: "وحكم الأصل ثابت بها لا بالنص خلافاً للحنفية"، جمع الجوامع في أصول الفقه ص84. صفي الدين الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج8 ص3258.

(27) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج5 ص112.

(28) خلاف، علم أصول الفقه، ص56.

(29) الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج5 ص275. البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص98. التاج السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، ج3، ص39. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج5 ص111. البدخشي، منهاج العقول شرح منهاج الوصول، ومعه نهاية السول للإسنوي، ج3 ص694. ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، ج5 ص237. أبو النور زهير، أصول الفقه، ج4 ص53. الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص614.

(30) أبو الحسين البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج2 ص200.

(31) الشاطبي، الموافقات، ج1 ص411.

(32) ابن الهمام، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، ج3 ص303، .

الفرع الثَّاني: الفرق بين العلَّة وبين غيرها من الألفاظ ذات الصِّلة.

نقل الزركشي أن للعلة اصطلاحاً أسماءً كثيرةً[33]، وعند النظر في هذه الألفاظ نجد أن كثيراً منها يرجع إلى معنى العلة، ببيان قيد من قيودها، أو يعبر عن تمامها[34]، ولفظ الحكمة ولفظ السبب وهما اللذان سوف نتكلم باختصار عن الفرق بين كلٍ منهما، وبين العلة، لا سيما وأن كثيرا من الباحثين قد فصّلوا في معنى هذه الألفاظ عند أهل اللغة وضعاً، ومن حيث المعنى الاصطلاحي، بين المتكلمين، والأصوليين، والفقهاء[35]، فسوف نقتصر في الكلام هنا على التفريق فقط.

الفرق بين العلة وبين كل من الحكمة والسَّبب.

العلة كما ذكرنا هي الوصف الظاهر المنضبط، المعرف للحكم، أمّا الحكمة: فقد عبر عنها الفقهاء بالباعث على شرع الحكم أو المقصود منه، أو هي ما يترتب على تشريع الحكم من جلب مصلحة أو دفع مفسدة، أو الذي في الفعل من نفع أو ضرر، فدفع المشقة عن المريض أو المسافر هي حكمة إباحة الفطر في رمضان، وحكمة القصاص من القاتل هي حفظ حياة الناس[36]، فالعلة هي المعرف للحكم، أمّا الحكمة فهي المؤثر فيه، وقوة تأثير العلة في الحكم يكون بمقدار مناسبتها للحكمة، زيادة ونقصا، فإذا انعدمت أصبحت العلة علامة مجردة فقط[37]، والحكم الشرعي مرتبط بعلته لا بحكمته؛ لانضباط العلة بخلاف الحكمة عادةً، ولهذا يقول الأصوليون: الأحكام الشرعية تدور مع عللها وجودا وعدما، لا مع حكمها[38]، فالحكمة هي العلة الباطنة التي لا يمكن الاطلاع عليها غالبا، ولكن يستطيع المجتهد معرفتها من خلال بعض العلامات التي تدل عليها، وهي التي تسمى بالعلة لظهورها، وإمكان ضبطها غالبا.

أمَّا الفرق بين العلة والسبب، فالعلة ذكرنا معناها سابقا، أمّا السبب فهو: "ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته"[39]، وهو إمّا أن يكون عقليا "كالنظر المحصل للعلم"، أو عاديا "كحزِّ الرقبة بالسكين في القتل"، أو شرعيا "كالعقد لِحِلِّ الفرج"، وقد بين التاج السبكي[40] أنَّ الأصوليين لم يلتفتوا إلى تحقيق الفرق بينهما؛ لعدم احتياجهم لذلك، ولأنَّ قصدهم معرفة الوصف الذي يترتب عليه الحكم، وذكر نقلين للفرق بينهما: الأول: أنَّ العلة ما يحصل الشيء به لا عنده، بينما السبب هو ما يحصل عنده الشيء لا به، مع جواز المفارقة، كضرب القتيل بلحم

---

(33) مثل: السبب، الداعي، الإشارة، المستدعي، الحامل، الباعث، الدليل، المناط، الموجب، المقتضي، والمؤثر، وزاد غيره: المعنى، وقال آخرون: بأنها الحِكمة، ومنهم من قال بأنها العلامة، ومنهم من وصفها بالشرط. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج5 ص115. الشاطبي، الموافقات، ج1 ص515. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج2 ص137. وغيرهما من الفقهاء (الحنفية)، الذين عرَّفوا العلَّة بالباعث.

(34) فالداعي، المستدعي، الحامل، الباعث، المناط، الموجب، المقتضي، المؤثر والمعنى، كلها ترجع بمعنى العلة أو الحكمة، أي الشيء الذي من أجله وجد الحكم الشرعي، وقد عبر عنه كثير من العلماء بالمعنى، كما هو في كثير من كتب أهل الفقه، حيث نجد الغزالي في المستصفى يقول: "ونعني بالعلة في الشرعيات مناط الحكم، أي ما أضاف المشرع الحكم إليه وناطه به، ونصبه علامة عليه". الغزالي، المستصفى، ص281.

(35) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص590. الزركشي، البحر المحيط، ج5 ص115.

(36) أبو العينين، أصول الفقه الإسلامي، ص166.

(37) أبو العينين، أصول الفقه، ص167.

(38) خلاف، علم أصول الفقه، ص58. زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص203.

(39) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص81.

(40) التاج السبكي، الأشباه والنظائر، ج2 ص24.

بعض البقرة، إذ الضَّرب سبب للحياة، وكذلك ضرب موسى ﷺ للبحر بالعصا، والثَّاني أنَّ السبب يفضي إلى الحكم بواسطة، بخلاف المعلول فإنَّه يتأثر عن علته بلا واسطة، والسبب كما يبين الزَّركشي متميز عن العلة، من جهة الاصطلاح اللغوي، والأصولي، والكلامي، وأن العلة تطلق على الحكمة، بخلاف السبب فإنه لا يطلق إلا على المظنة[41]، والسبب ما ثبت الحكم عقبه[42]، من غير أن يثبت به، والعلة ما يثبت به الحكم[43]،

ويبين صدر الشَّريعة[44] أنَّ السبب هو الأمر الَّذي لا يدرك تأثيره العقل، ولم يصنعه المكلف كوقت الصَّلاة، أو صنعه لإدراك غرض كعقد البيع فهو سببٌ مجازاً، بينما العلَّة لا تطلق إلا على ما يدرك العقل تأثيره.

ويرى الباحثان أن العلاقة ين السبب والعلَّة هي عموم وخصوص وجهي؛ إذ قد يجتمعان في وجه ويفترقان في وجوه، وليس كلُّ سببٍ علَّة، ولا كلُّ علَّةٍ سبباً، وفرق العلَّة الرَّئيس عن السَّبب هو التَّعليل العقلي لها.

المطلب الثَّاني: الشروط المعتبرة في العلَّة ومسالكها.

الفرع الأوَّل: الشروط المعتبرة في العلَّة.

اجمع الفقهاء على جواز تعليل النصوص[45]، بحيث يتعدى حكم الأصل فيها إلى فرع آخر يشاركه في العلة التي يظن المجتهد أنَّ الحكم شرع من أجلها، ومن المعلوم أن الفعل الذي ورد نصٌّ بحكمه، قد اتصف بعدة أوصافٍ وعلاماتٍ وخواصٍ، ولا يمكن أن يقال بأن كل وصفٍ منها يصلح أن يكون علة لهذا الحكم المنصوص، بل لا بد أن تجتمع أمور في هذا الوصف أو العلامة حتى يكون علة يبنى عليها الحكم الشرعي، في الفرع المراد إلحاقه بالأصل، وهذه الأمور المجتمعة في الوصف تسمى شروطا، استمدها الأصوليون من عدة أمور أهمها: الاستقراء للعلل التي نص عليها الشارع الحكيم، ومن تعريفهم لحقيقة العلة ومعناها، ثم الغرض المقصود من تعليل الأحكام الشرعية، ليتعدى الحكم إلى الفرع[46]، وقد اشترط الأصوليون شروطا كثيرة للعلة أوصلها بعضهم إلى أربعة وعشرين شرطا[47]، واهتموا بها؛ لأن العلة إن لم تستوف شروطها بطل التعليل بها[48]، لذلك لا بدّ من شروط يجب وجودها في العلة؛ لتكون صالحة لإلحاق الفرع بأصله، وهنا نجد هذه الشروط قد تنوعت، بحسب الاختلاف في حقيقة العلة، وما الذي يجوز به التعليل، وما هو مصدر النصّ عليها، إلى غير ذلك، فمنها ما هو متفق عليه بين الأصوليين، ومنها ما هو مختلف فيه، وسوف نقتصر هنا على ذكر الشروط المتفق عليها بين جمهور الأصوليين، وهي خمسة شروط.

1- أن تكون وصفا ظاهرا، ويقصد بالظهور: جواز إدراكها والتحقق من وجودها في كلٍ من الأصل والفرع بحاسَّة من الحواس الظاهرة؛ لأنها علامة الحكم والمعرف له[49].

---

(41) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج7 ص147.

(42) المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج7 ص3328.

(43) اللّامشي، كتاب في أصول الفقه، ص191.

(44) صدر الشَّريعة، شرح التلويح على التوضيح، ج2 ص297.

(45) السِّغْنَاقي، الكافي شرح البزودي، ج3 ص1098.

(46) خلاف، علم أصول الفقه، ص60.

(47) الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2 ص111. الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص620.

(48) أبو الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج2 ص289.

(49) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ج3 ص167. الرهوني، تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول، ج4 ص27. الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج2 ص132. صفي الدين الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج8

2- أن تكون وصفاً منضبطا، أي لا تختلف باختلاف الأحوال والظروف أو الأشخاص، كالمشقة لقصْر الصلاة وجمعها، فإنها ليست منضبطة؛ لعدم دوران الحكم معها في جميع الظروف والأحوال والأشخاص، فجعلت العلة هنا هي السفر الذي هو مظنة المشقة، لكونه منضبطا[50].

3- أن تكون مؤثرة في الحكم، والتأثير هو المناسبة، بمعنى أن يغلب على ظن المجتهد حصول تشريع الحكم عند ثبوتها، كالقتل مثلا هو علة مناسبة لمنع الميراث، وهذه المناسبة عند المحققين ليست منشئة للحكم بذاتها بل هي أمارة على وجوده[51].

4- أن لا تخالف نصاً أو إجماعاً، إن كانت "مستنبطة"، بخلاف "العلة المنصوصة"؛ لأنها تلغي ما يعارضها، مثل ما يقال للغني الذي وجبت عليه كفارة الجماع في نهار رمضان: لا تعتق عبدا؛ لسهولتها عليه بل عليك الصوم، فهذا الحكم مخالف للنص والإجماع[52]؛ لأنهما أولى منه والحكم يثبت بهما لا بالعلة[53].

5- أن تكون العلة متعدية لا قاصرة، وقد اتفق جمهور الأصوليين على صحته بالمتعدية والقاصرة المنصوصة[54]، واختلفوا في العلة القاصرة المستنبطة، فجمهور الشافعية[55]، والمالكية[56]، والسمرقنديون من الحنفية وغيرهم[57]، إلى صحة التعليل بها، ومذهب أكثر الحنفية[58]، وبعض الشافعية[59]، وجمهور الحنابلة[60]، إلى فساد التعليل بها[61]؛ لعدم الفائدة، والفائدة هي إثبات الحكم ولم يحصل، وخالف الجمهور

ص3273. البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، ج5 ص31. الطوفي، شرح مختصر الروضة، ج3ص336. المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج7 ص3192.

(50) ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ج3 ص141. أمير باد شاه، تيسير التحرير، ج3 ص208، . الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج8 ص210. المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج7 ص3193. شيخ الإسلام زكريا، غاية الوصول شرح لب الأصول، ص120.

(51) الشاشي، أصول الشاشي، ص338. علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج3 ص348. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصولج2 ص111. أبو العينين، أصول الفقه، ص175. خلاف، علم أصول الفقه، ص61. الزاهدي، تيسير الأصول، ص250. الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص620.

(52) التفتازاني، حاشية السعد التفتازاني على شرح الإيجي لمختصر ابن الحاجب، ج3 ص378.

(53) البابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ج2 ص506. أبو مصطفى البغدادي، نزهة العقول شرح لب الأصول، ص304. أمير باد شاة، تيسير التحرير، ج4 ص32. التاج السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص86. ابن أمير حاج، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ج3 ص186. شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج3 ص71. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2 ص112. المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج7 ص3278 ابن إمام الكاملية، تيسير الوصول إلى منهاج الأصول من المنقول والمعقول، ج6 ص65.

(54) الزركشي، سلاسل الذهب، ص376. والعلَّة المتعدية: هي التي تعدت الأصل إلى فرع، كالإسكار، والزنا، والقتل العمد العدوان. أما العلة القاصرة: فهي التي يثبت وجودها في الأصل فقط، ولا تتعدى إلى فرع غيره، كالرمَل في الأشواط الثلاثة الأُوَل من الطواف، والثَّمنية في النَّقدين. الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج3 ص286. الباجي، الحدود في الأصول، ص122. النملة، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، ج5 ص2149.

(55) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص537. الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج5 ص317و467. الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، ص351.

(56) الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، ج2 ص138. البابرتي، الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، ج2 ص478.

(57) البهاري، مسلَّم الثبوت (المسلم في أصول الفقه)، ج2 ص226.

(58) الفناري، فصول البدائع في أصول الشرائع، ج2 ص401.

(59) صفي الدين الأرموي، نهاية الوصول في دراية الأصول، ج8 ص3394.

(60) ابن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر، ج2 ص264.

في ذلك؛ لأنَّ فيها فوائد أخرى منها معرفة أن الحكم جاء على وجه المصلحة والحكمة، لميل القلب وسكون النفس لقبوله، ومن أعظم الفوائد هي معرفة اقتصار الحكم على محله دون غيره[62].

الفرع الثَّاني: طرق ومسالك العلَّة.

من المعلوم لتحقق القياس أنه لا بدّ من وجود العلة؛ لأنها مناط حكم الأصل ودليل حكم الفرع المخرج على الأصل، وقد ذكرنا في المطلب السابق أوصافاً وشروطاً لا بدّ من توافرها في العلة حتى تكون معتبرة، ومع هذه الشروط والأوصاف لا بدّ من وجود دليل يشهد لهذه العلة بالصحة؛ لأن العلة شرعية كالأحكام الشرعية، التي يجب لها الدليل، الذي يبين صحتها، وكذلك العلة لا بدّ لها من دليل يشهد لها بالاعتبار ويبين صحتها، وهذه الأدلة يسميها الأصوليون مسالك العلة، أو طرقها، وهي التي يتوصل بها إلى معرفة كون الوصف علة، وهذه الطرق "المسالك" منها ما هو متفق عليها، ومنها ما هو مختلف فيها، وثبت بالاستقراء عند العلماء أن العلل تشتق من النص، أو الإجماع، أو الاستنباط الفقهي من مجموع الأحكام الشرعية، وتقسم من حيث طريق ثبوتها عموماً إلى قسمين هما: نقلية، وعقلية[63].

أولاً: المسالك النقلية:

وهي ما جاء التعليل فيها بالنص صراحةً أو ضمناً، ودلالة المسالك النقلية على العلة إما أن تكون بالنص، أو فعل الرسول ﷺ أو الإيماء، أو الإجماع، أو التنبيه على الأسباب[64].

ثانياً: المسالك العقلية (المستنبطة)

وهي الطرق التي يستنتجها المجتهد من النص الشرعي، وفقاً للقواعد المعتبرة عند علماء الأصول، وهذه المسالك يغلب على ظنِّ المجتهد أنَّها الطرق التي يعرف من خلالها الباعث، أو الحكمة، أو العلامة على الحكم، كما هي المسالك المستنبطة، وهي:

1. "المناسبة"، ويعبر عنها بـ "الإخالة" أو "المصلحة" أو "الاستدلال" أو "رعاية المقاصد" أو "تخريج المناط"[65]، وسميت بذلك؛ لأن بها يظن أنَّ الوصف الفلاني علَّة للحكم، وكذلك سميت بالمصلحة؛ لتفرُّع علم المقاصد

---

(61) ونقل صاحب مسلَّم الثبوت تحرير محل النزاع بين الحنفية والشافعية في الأخذ بالعلة القاصرة أو المنع من وجهين: الأول: قيل الخلاف لفظي؛ لأن التعليل باصطلاح الحنفية هو القياس، والعلة القاصرة ليست تعليلا، وإنما هي إبداء حكمة، والجمهور أرادوا به استخراج المناسب، فحكموا بصحة التعليل به، ولا خلاف هنا بالمعنى بينهم، وقد قيل بهذا الأمر عند الحنفية بما يؤثر في جنس الحكم والثَّاني: قيل الخلاف ليس لفظيا بل معنويا، مبني على اشتراط التأثير في العلة، كما هو مذهب الحنفية، أو الاكتفاء بالإخالة (المناسبة) كما هو مذهب الشافعية، فعلى اشتراط التأثير كما هو مذهب الحنفية يلزم التعدية (أي ما يوجد هو أو جنسه في غير الأصل) في المستنبطة، للعين أو الجنس لوجوب التأثير وإلا إن لم تؤثر في محل آخر لم تكن علة، وتكفي عند الشافعية لكفاية المناسبة بالرأي. البهاري، مسلم الثبوت ج2 ص227. السَّهَالوي، فواتح الرحموت بشرح مُسلَّم الثُّبوت، ج2 ص328. وعلى هذا فالنزاع بينهما لا يرجع لنزاع لفظي، بل هو نزاع معنى.

(62) الإسنوي، نهاية السول شرح منهاج الأصول، ص351.

(63) أبو الحسن البصري، المعتمد في أصول الفقه، ج2 ص244. الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص109. منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، ص227. أبو زهرة، أصول الفقه، ص244. وللشيرازي في اللُّمع وكذلك الجدل تقسيم تفصيلي لكل مسلك منهما يختلف عن غيره، حيث حصرها في أمرين هما سياق الألفاظ، الذي يكون بالنص أو الظاهر، والثاني هو الاستنباط الذي يكون بالتأثير أو شهادة الأصول. وذكر في جدله أن الأدلة المعقولة ثلاثة هي: فحوى الخطاب، ودليل الخطاب، ومعنى الخطاب، ويقصد بمعنى الخطاب القياس. الشيرازي، المعونة في الجدل، ص137.

(64) الغزالي، المستصفى، ص308. الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ص109.

عنها، ويعتبر هذا المسلك من أهم وأدق مباحث العلة، التي هي من أدق مباحث أصول الفقه؛ لأن عدم فهمها يؤدي إلى القول بأحكام باطلة، تخالف الشرع، ونستطيع أيضاً من خلال هذا المسلك معرفة تناسب العلة مع الأحكام، بمعنى هل العلة تناسب تشريع الأحكام أم لا.

وقد اختلف الأصوليون في تعريفها[66]، لكن مجموع كلامهم يدور حول المصلحة التي شُرع الحكم لجلبها أو لدفع ما يضادها، وأهم ما يستدل به على المناسبة بين الوصف والحكم، هو النظر إلى مقاصد الشريعة، والثابت بالاستقراء أن أحكام الشرع تدور على أمرين هما: جلب المصلحة، ودفع المفسدة[67].

2. "السبر والتقسيم"، ولغة هما الاختبار والتفريق[68]، ويسميه بعض الفقهاء "نمط التعاند"[69]، ويسميه المنطقيون "الشرطي المنفصل"[70]، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المسلك في آيات كثيرة منها قوله تعالى: "أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخَالِقُونَ"[71]، وعرفه ابن الحاجب بقوله: "حصر الأوصاف في الأصل المقيس عليه وإبطال بعضها بدليله فيتعين الباقي[72].
3. "الدوران" ويسمى "الطرد والعكس"، ويسميه بعض القدماء بـ "الجريان"[73]، واختلف الأصوليون في تعريفه، وعرَّفه الغزالي: "وجود الحكم بوجود الوصف وبعدم بعدمه"[74]، وهذا ما بينه في شفاء الغليل بقوله وجود بوجود، ثم ضرب أمثلة فقال تحريم الخمر للشدة والإسكار؛ لوجوده بوجودها، ومن أمثلته: طهارة الكلب عند المالكية، فقالوا: علَّة الطهارة الحياة، والكلب حيّ، فيكون الدوران علّة الحياة؛ لأنَّ الشاة ما دامت حية فهي طاهرة، فإذا زالت حياتها نَجست[75].
4. "الشَّبه"، ويسميه البعض "الاستدلال بالشيء على مثله"[76]، والشبه لفظ مشترك بين الطريق المثبت للوصف (مسلك من مسالك العلة)، وبين الوصف المعرِّف للحكم (العلة)[77]، وقد عرفه السبكي في جمع الجوامع بقوله:

---

(65) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص142 و159. التاج السبكي، جمع الجوامع، ص91. الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج7 ص262. الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص642.

(66) علاء الدين البخاري، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، ج3 ص352. شمس الدين الأصفهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، ج3 ص29. البيضاوي، مناج الوصول إلى علم الأصول، ص101. ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر، ج2 ص208. أبو النور زهير، أصول الفقه، ج4 ص76.

(67) السَّهالوي، فواتح الرحموت بشرح مسلَّم الثبوت، ج2 ص352. البيضاوي، مناج الوصول إلى علم الأصول، ص102. شعبان، تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول، ج3 ص91. الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج1 ص646.

(68) ابن فارس، مقاييس اللغة، ج3 ص127. ابن منظور، لسان العرب، ج4 ص340. الزبيدي، تاج العروس، ج11 ص488. ابو هلال العسكري، معجم الفروق اللغوية، ص129. الزبيدي، تاج العروس، ج11 ص488.

(69) وهو وجود قسمين أو أكثر، أو قضيتين مناقضتين، ينتج من إثبات أحدهما نفي الآخر أو العكس، كقولنا العدد: إمّا مساو أو أكثر أو أقل، فهذه ثلاثة حاضرة، فإثبات واحد ينفي الإثنين، أو نفي الإثنين ينتج إثبات الثالث. الغزالي، المستصفى، ص39.

(70) الغزالي، المستصفى، ص39. ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص153.

(71) الطور: 35.

(72) ابن الحاجب، مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل، ج2 ص1079.

(73) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج7 ص308.

(74) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص266.

(75) البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، ج5 ص64.

(76) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج7 ص293. الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ج2 ص136.

"منزلة بين المناسب والطرد"[78]، والشَّبه أدق مباحث القياس، ولا يستطيع تطبيقه على وجههِ إلا مجتهد[79]، وهذا ما أشار إليه الغزالي بقوله: لقد ندر على البسيطة من يعرف الشبه المعتبر[80].

5. "الطرد"، ويدور الكلام في هذا المسلك حول العلة في وجودها فقط[81]، دون مناسبتها أو تأثيرها[82]، وهو: "الوصف الذي لم يعلم كونه مناسباً ولا مستلزماً للمناسب إذا كان الحكم حاصلاً مع الوصف في جميع الصور المغايرة لمحل النزاع"[83]، أي إذا وجد الوصف وجد الحكم، سواء أكان مناسباً أم لا، في جميع الصور، ومثاله: "الخلُّ مائعٌ لا تبنى على جنسه القنطرة؛ فلا تُزال به النجاسة كالدهن، فيكون الدهن مائعاً لا تبنى على جنسه القنطرة، وهنا لا مناسبة بينه وبين عدم إزالة النجاسة به، وإنما هو وصف طردي وجب عدم إزالة النجاسة به عنده"[84]، وفي إفادته للعلية خلاف بين العلماء، والمحققون[85] على أن التمسك به باطل؛ لأنه من باب الهذيان.
6. "تنقيح المناط"، ويعرفه الأصوليون: بـ"أن يدلَّ ظاهراً على التعليل بوصفٍ فيحذفَ خصوصه عن الاعتبار بالاجتهاد ويناط بالأعمِّ، أو تكون أوصافٌ فيحذفَ بعضها ويناطَ بالباقي"[86]، وقد يوهم الشق الثاني من التعريف بأنه تعريف لمسلك السبر والتقسيم، فيجاب على ذلك بأن تنقيح المناط يلاحظ فيه الأوصاف التي يدل عليها ظاهر النص، بخلاف السبر والتقسيم الذي يجب فيه الاجتهاد في حصر الأوصاف الصالحة للعلية ثم إلغاؤها باستثناء ما يصلح للعلية[87]، ومثال هذا المسلك: خبر الأعرابي الذي واقع أهله في نهار رمضان، باعتبار اقتران قوله ﷺ: "أَعْتِقْ رَقَبَةً"، بقول الأعرابي السائل: "وَاقَعْتُ أَهْلِي فِي (نهار) رَمَضَانَ"، وما هو الوصف الذي ينيط به المجتهد الحكم، فقد ألغى الحنفية والمالكية خصوص الوقاع في رمضان، وعلقا الحكم بأعمّ منه، وهو حرمة رمضان، فأوجبا الكفارة بأي مفطر فيه عمداً، وحذف الشافعية والحنابلة بعض الأوصاف منه ككون المُجامع أعرابياً، أو الموطوءة زوجة، أو كونه جامع في القبل، وعلقا بالجماع، سواء أكان من أعرابيٍ أو المجامعة

---

(77) وعند إطلاق هذا اللفظ فإنَّه يحتمل عند الأصوليين المعنيين، فالأول وهو المعنى المصدري أي كون الوصف شبيهاً، والمعنى الثاني هو الوصف الشَّبهي الذي هو من العلل الجامعة. العطار، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، ج2 ص332. أبو النور زهير، أصول الفقه، ج4 ص83. شعبان، تهذيب شرح الإسنوي، ج3 ص67.

(78) التاج السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص94. ومقصود المعنى الذي اختصره السُّبكي يظهر بكلام الآمدي من قبله، وانظر إن أحببت، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3 ص296.

(79) منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، ص353.

(80) الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، ص144.

(81) بخلاف الدوران (الطرد والعكس) الذي يكون في وجود العلة وعدمها.

(82) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج7 ص313.

(83) الرازي، المحصول في أصول الفقه، ج5 ص221.

(84) أبو النور زهير، أصول الفقه، ج4 ص95.

(85) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج7 ص314. الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3 ص301. وقد فند الشيخ عيسى منون ما نسبه الجمال الإسنوي في نهاية السول (ص335) إلى الغزالي نقلاً عن شفاء الغليل بأنه يقول بحجية الدوران، ومن المعلوم عنه كما صرح في المستصفى ونقله الإسنوي بعدم حجيته، وبين مئُون أن منشأ الغلط وأنّه لا يقول بحجية الطرد المخالف للشبه والمناسب، وإنما يقول بحجية الطرد، ويعني به بالشبه. منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، ص379.

(86) التاج السبكي، جمع الجوامع في أصول الفقه، ص95.

(87) شيخ الإسلام زكريا، حاشية شيخ الإسلام زكريا على شرح المحلي على جمع الجوامع في أصول الفقه، ج4 ص15.

زوجةً أو في قبلٍ أو دبرٍ[88]، وهذا المسلك حجة عند الجماهير، وقد أخذ به الحنفية الذين يقولون: لا قياس في الكفارات، وسمَّوْه استدلالاً[89].

7. إلغاء الفارق، وهو "أن يبين المجتهد أنَّ الفارق بين الأصل والفرع عدم التأثير فيثبت الحكم لما اشتركا فيه"[90]، وعدَّه البيضاوي بمعنى تنقيح المناط؛ وذلك بإلغاء الفارق بين الأصل والفرع وعدم التأثير في الحكم[91]، وهذا الطريق من المسالك الضعيفة التي نبَّه عليها الأصوليون، إذ ليس له وصف أبداً، والقياس بهذه الصورة إمّا أنّه لا ينتج، أو ينتج خلاف الدعوى[92]، وقال التاج السبكي: إلغاء الفارق، والدوران، والطرد، جميعها تفيد شبهاً عليَّةً لا علَّةً حقيقيةً؛ لأنَّ العلة لا تدرك بواحد من هذه الثلاث، بخلاف بقية المسالك[93].

المطلب الثالث: التعليل ومقاصد الشريعة.

الفرع الأوَّل: معنى التعبدي والمعلل في الأحكام الشرعية.

تشتهر عند بعض المثقفين كلمة يرددونها وهي: أنَّه لا قياس في العبادات، وهي عبارة لا أصل لها عند الأصوليين بهذا التعبير، وإنَّما المعروف عندهم أنَّه لا قياس في التعبديات، وشتان بين العبارتين، إذ العبادات بالمصطلح الفقهي تطلق ويراد بها الصلاة والصيام والحج والزكاة وغيرها، بينما التعبديات مصطلح يراد به شيءٌ آخر، وعمل المجتهد من خلال فقهه وفهمه لنصوص الشريعة لا يخرج عن خمسة أمور: تبدأ بفهم النصوص من خلال علم أصول الفقه، ثم إعمال النظر للتأكد من سلامة الأدلة وثالثها قياس الأحكام، ورابعها إعطاء الحكم للناس في حادثة لا يعرف لها نظير حتى تقاس عليه، وخامسها هي أحكام يقف أمامها المجتهد لا يعرف عللها ولا حكمة تشريعها، بل يقف علمه قاصراً أمام حكمة الشارع، وهذا ما يسمى بالتعبدي[94]، فالتعبدي هو[95]: "الأمور التي شرعت لحكمة عند الله وخفت علينا أولا، بدلالة استقراء العبادة له إذ هي جالبة للمصالح دارئة للمفاسد"، أمَّا المعلل فهو: "كل ما انقدح فيه معنى مخيل مناسب مطرد لا يصدمه أصل من أصول الشرع"[96]،

فما لم تظهر حكمته لنا فهو تعبدي، والتعبديات أكثر ما تكون في أصول تشريع العبادات لا في أحكامها، ولا تختص بحقوق الله تعالى، بل بكل ما خفيت حكمته عنّا[97]، أمَّا التعليل فهو تتبع المجتهد للأمارات والعلامات التي

(88) أبو مصطفى البغدادي، نزهة العقول شرح لب الأصول، ص348.

(89) الغزالي، المستصفى في أصول الفقه، ص282. والفرق بين القياس والاستدلال عند الحنفية: أن القياس هو ما ألحق فيه حكم بآخر بجامع يفيد غلبة الظن، أمّا الاستدلال فهو: ما ألحق فيه حكم بآخر بإلغاء الفارق المفيد للقطع. وعلق عليه العطار بأنه خلاف لفظي. آصف الأندونيسي، رياضة العقول في إيضاح غاية الوصول، ج4 ص102.

(90) شيخ الإسلام زكريا، غاية الوصول شرح لب الأصول، ص126.

(91) البدخشي، منهاج العقول شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، ج3 ص731.

(92) منون، نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول، ص388.

(93) شيخ الإسلام زكريا، حاشية شيخ الإسلام زكريا على شرح المحلي على جمع الجوامع، ج4 ص17.

(94) الطاهر ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص183.

(95) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، ج1 ص477.

(96) الغزالي، المنخول من تعليقات الأصول، ص489.

(97) الشاطبي، الموافقات، ج1 ص111. علي، القياس في العبادات دراسة أصولية فقهية، ص123.

نصبها الشارع في النصوص الشرعية لتكون دليلاً على الحكم المقصود، بحيث يوجد الحكم بوجودها وينعدم بانعدامها[98].

الفرع الثَّاني: العلاقة بين مقاصد الشريعة وبين العلل.

لم أقف- في حدود اطلاعي- في كتب المتقدمين، ممن تكلموا في علم المقاصد كالجويني، إلى الشاطبي، على تعريفٍ لعلم المقاصد[99]، أمَّا المتأخرين فقد عرَّفوها بأنَّها "المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكام التشريع أو معظمها"[100]، ومقاصد الشريعة عموماً هي جلب المصالح ودرء المفاسد[101]، فإرسال الرسل وإنزال الكتب ووضع الشرائع، عموماً لأجل هذا المقصد العظيم، ثم يندرج في ثنايا هذا المقصد الكلي من خلال الأحكام الشرعية التفصيلية مقاصد جزئية، تحققها هذه الأحكام ولا تتعارض مع المقصد الكلي؛ لأنَّ وجود مقاصد إجمالية عامة لا يلغي وجود مقاصد جزئية لكل حكم على انفراده، لكن هذه المقاصد لا يقال بها إلا بدليل؛ إذ نسبة مقصد إلى الشريعة هو كنسبة حكمٍ أو قولٍ إلى الله، والقول بذلك بلا دليل هو قول على الله بغير علمٍ وبغير حق[102]، " وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ"[103]، والعلاقة بين العلَّة والمقاصد علاقة وثيقة؛ كون العلة متضمنة لمقصد شرعي ومفضية إليه عند ترتب الحكم عليها، فهي وسيلة لإقامة المقصد الشرعي، لذلك أشترط كثير من الأصوليين في العلة أن تكون مشتملة على مصلحة مقصودة للشارع من شرع الحكم[104]، وجاء علماء المقاصد بمراعاة كليات الشريعة الضرورية، وألحقوا بها الحاجية والتحسينية، وأطلقوا عليها اسم: المناسب، وهذا في الحقيقة هو واحد من مسالك العلة[105].

المبحث الثَّاني: المنع من استعمال الماء المستعمل وتطبيقاتها عند الفقهاء.

المطلب الأوَّل: مفهوم الماء المستعمل.

يرى الحنفية أنَّ الماء المستعمل: هو الماء المنفصل عن العضو إذا أُدِّيت به قربة أو أُسقط به فرض[106].

والقربة: "فعل ما يثاب عليه العبد بعد معرفة من يتقرب إليه وإن لم يتوقف على نيَّة" أو هي "ما يتعلق به حكم شرعي"، وإسقاط الفرض: يكون بغسل المحدث بعض أعضائه المطلوب غسلها[107].

---

(98) منظور إلهي، القياس في العبادات حكمه وأثره، ص318.

(99) مع أن الشاطبي ذكر في مقدمة كتابه لموافقات، أنَّه لا يمكن أن ينتفع من كتابه من لم يكن متشبعاً من علمي الأصول والفروع، وكأن ذلك إشارة منه أن علم المقاصد مبنيٌ على علم الأصول والفروع، ولا يفهم ويحسن استخدامه إلا بهما؛ لإنبنائه عليهما. الشاطبي، الموافقات، ج1 ص124.

(100) الزحيلي وهبة، أصول الفقه الإسلامي، ج2 ص307.

(101) حيث يقول: والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد أو تجلب مصالح. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، ج1 ص11.

(102) الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، ص 14و59. نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ص354.

(103) الأعراف: 33.

(104) الكيلاني، قواعد المقاصد عند الشاطبي عرضاً ودراسةً وتحليلاً، ص51.

(105) ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص184. الغنيمين وربابعة، علاقة مقاصد الشريعة بالعلة والمناسبة والحكمة دراسة تأصيلية فقهية، ص1215مجلد 42 عدد 3.

(106) الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص23. العيني، البناية شرح الهداية، ج3 ص348. داماد أفندي، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج1 ص30. سراج الدين الحنفي، النهر الفائق شرح كنز الدقائق، ج1 ص78.

أي هو الماء المنفصل عن عضوٍ استخدمه المسلم ولو مميّزاً، لإداء ما تعلَّق به حكم شرعي، وهذا القيد الأول، سواء أترتب عليه ثواب أم لا، كوضوء الحائض، أو غُسل من غَسل ميتاً؛ لاستحبابه لهما، أو غسل التَّبرد للمحدث؛ لأنَّه يرفع الحدث، بخلاف الغسل للتَّبرد لغير المحدث أو الوضوء للتَّعليم؛ لأنَّه وإن عدَّ قربة لكنَّه لم يتعين بالفعل، وكذلك لو غسلت شعراً موصولاً بذوائبها، فلا يعتبر مستعملاً؛ لعدم وجود حكم البدن له، ومثله من غسل اليد أو الفم قبل الطَّعام أو بعده بنيَّة، فإنَّه يعتبر مستعملاً، بخلاف ما إذا كانتا لمجرد التنظيف؛ فلا يعتبر ماؤهما مستعملاً؛ لعدم الاستحباب، والقيد الثَّاني هو إسقاط الفرض، إذ هو الأصل في الحكم على الماء بأنَّه مستعمل؛ لأنَّ الآلة التي تسقط بها القربة الشَّرعية تتدنَّس شرعاً، كالنِّصاب الذي يخرج من الزَّكاة يتدنَّس ويعتبر من جملة الأوساخ، حتى سميت الصَّدقة بـ "غسالة النَّاس" ويدخل في الإسقاط ما لو غسل الجنب عضواً من جسمه، أو المتوضئ عضواً من أعضاء وضوئه الواجبة، أو المسنونة مع النِّية، ولم يذكر الحنفية هنا كبقية المذاهب قيد رفع الحدث؛ وذلك لأنَّ القربة أعمُّ من رفع الحدث، وكذلك لا يتحقق رفع الحدث إلا ضمن إسقاط الفرض أو القربة أو بكلاهما[108].

وعند المالكية: هو الماء الَّذي استخدم[109] في رفع الحدث أو إزالة حكم الخبث أو ما يتوقف على مطلق بقصد الصَّلاة على المشهور[110]، وهنا ذكر التَّعريف حكم الخبث دون إزالته؛ لإمكان إزالة عينها بغير الماء، أمَّ حكمها بالنَّجاسة شرعاً فلا يزول إلا بالماء الطَّهور[111].

فهو الماء اليسير- كقدر آنية الوضوء أو الاغتسال- المستخدم في رفع حدثٍ أكبر أو أصغر، أو أزيل به حكم نجاسة وإن زالت عينها، أو استخدم في مسنونٍ أو مستحبٍ لقصد عبادة يقصد معها الصَّلاة كغسلٍ للجمعة، أو الإحرام بنسك، أو للعيد، أو تجديد وضوءٍ، وغسلة ثانية أو ثالثة، وقد وقع في هذا الاستخدام المقصود معه الصَّلاة تردد بين فقهاء المالكية، لم يعتمد فيه قول؛ لاستوائهما، ويطلق عليه الاستعمال حتى لو وقعت قطرة من مستعمل في الماء القليل[112].

ويشترطون لكراهة استخدام الماء المستعمل سبعة شروط، هي[113]: أن يكون الماء يسيراً، أي بمقدار إناء رفع الحدث، في الغسل إنائه، وفي الوضوء إنائه، وأن يكون مقدار الماء المستعمل الواقع فيه قطرةٌ فأكثر، وأن لا يتغير وصفٌ من أوصافه، وإن يوجد ماءٌ آخر لاستخدامه في الطَّهارة، وأن لا يوجد له مادة كبئر، وأن لا يكون هذا الماء جارياً، وأن يراد استعماله في ما يتوقف على الماء المطلق لا غير، كرفع الحدث أو إزالة حكم الخبث، أو غير ذلك من الطَّهارات المسنونة، ويضيفون قيداً لوصف الماء بالمستعمل وهو الدَّلك؛ ليحصل به رفع الحدث؛ إذ الدَّلك فرضاً في الغسل وفي الوضوء[114].

---

(107) ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1 ص198.

(108) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج1 ص67. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص14. ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، ج1 ص198.

(109) أو وقعت فيه قطرة مستخدمة، كما سنذكر في شروط الماء المستعمل.

(110) الحطَّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1 ص59. الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبيرج1 ص41 و42.

(111) الحطَّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1 ص45.

(112) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1 ص42. الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج1 ص75. وقال الأوضية لا تكون مستحبة، فهي إمَّا واجبة أو مسنونة، بخلاف الأغسال.

(113) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1 ص43.

(114) الصَّاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك، ج1 ص16. الأمير، ضوء الشموع شرح المجموع، ج1 ص76.

أمَّا عند الشَّافعية: فهو الماء الَّذي استعمل في أداء ما لا بدَّ منه، سواء أكان في عبادة أم لا، وسواء ألحق الشَّخص الَّذي ترك استعماله إثم أم لا[115].

ما لا بدَّ منه: هو الفرض سواء لحقه الإثم بتركه أم لا[116]، أي هو الماء القليل الَّذي استعمل في المطلوب شرعاً في المرَّة الأولى، كوضوء الصَّبي من قبل والده للطَّواف، وغسل الكافرة التي طهرت من حيضٍ أو نفاس ولو لغير زوجها المسلم، وكطهر دائم الحدث، مع أنَّه حدثه لا يرتفع؛ لكن حكم بالاستعمال لجميع هؤلاء وأمثالهم لأنَّهم أدوا بهذا الوضوء أو الغسل ما لا بدَّ منه، ويشمل المستخدم في إزالة عين النَّجاسة أو حكمها ما لم يتغير وصفٌ من أوصافه الثَّلاثة، أو يزد وزنه، بعد انفصاله عن محلِّه[117].

ويشترطون للماء حتى يوصف بالمستعمل[118] أن يكون قليلاً، أي ما دون القلَّتين، وأن يستعمل في فرض الطَّهارة لا في نفلها، وأن ينفصل عن العضو كغيرهم من الفقهاء؛ إذ لا يعتبر مستعملاً ما دام متردِّداً على العضو، وفي إزالة النَّجس يشترطون أن يكون الماء وارداً، وبعد طهر النَّجاسة أن لا يزيد وزن الماء؛ وذلك بتغير أوصافه، وما زيادة الوزن إلا هي كذلك.

أمَّا الحنابلة: هو الماء القليل المنفصل عن العضو الَّذي استخدم في رفع الحدث[119].

وهنا نجد الحنابلة قد قصروا الماء المستعمل على ما رُفع به الحدث فقط، أمَّا ما استخدم في طهارة مستحبة ليس فيها رفع حدث، وهي التي يسمونها الطَّهارة المشروعة، كالغسلة الثانية والثالثة في الوضوء وغسل الجمعة، فإنَّها لا ترفع الطَّهورية عن الماء، بل يبقى طاهراً مطهراً، وكذلك ما استخدم في طهارة شرعية على غير وجهها كغسل الرأس بدل مسحه في الوضوء، أو زيادة غسلةٍ رابعة [120].

بعد تحقيقنا لمعنى الماء المستعمل عند المذاهب الأربعة نرى أنَّ الحنفية والشَّافعية يشترطون إجمالاً في الماء القليل حتى يكون مستعملاً أن يستخدم في طهارة طلبها الشَّارع وإن لم يتعلق بها نيَّة، أو ثواب، بخلاف الحنابلة الَّذين قصروا معناه على المستخدم في فرض الطَّهارة فقط، أمَّا المالكيَّة فلهم اصطلاحٌ خاصٌ في الماء القليل، وهو الَّذي يكون بمقدار الإناء المستخدم في رفع الحدث، لكنَّهم جعلوا وقوع قطرة من الماء المستعمل فيه سبب للحكم على جميعه بالاستعمال.

التَّعريف المختار: نستطيع القول أن العلَّة التي بنى عليها الفقهاء وصف الماء بالمستعمل تختلف باعتبار نظر كل مذهب: حيث جعلها الحنفية في إرادة[121] الطهارة، أمَّا المالكية فينظرون إلى فعل ما يقصد به الصلاة مطلقاً، ويرى الشَّافعية أنَّها فعل ما يطلب شرعاً بنيَّة، بينما يقرر الحنابلة أنَّها رفع الحدث فقط.

---

(115) الباجوري، حاشية الباجوري على شرح العلَّامة ابن قاسم الغزِّي، ج1 ص182.

(116) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير، ج1 ص110. الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ج1 ص121. شيخ الإسلام زكريا، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج1 ص5.

(117) الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني المنهاج، ج1 ص121. الباجوري، حاشية الباجوري على شرح العلَّامة ابن قاسم الغزِّي، ج1 ص182. التَّرمسي، موهبة ذي الفضل على شرح ابن حجر المقدمة بافضل، ج1 ص134.

(118) الباجوري، حاشية الباجوري على شرح العلَّامة ابن قاسم الغزِّي، ج1 ص183.

(119) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج1 ص15. ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1 ص24. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1 ص35.

(120) ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، ج1 ص24. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1 ص35.

(121)

يرى الباحثان أنَّ تعريف الشَّافعية الذي ذكره الباجوري "هو الماء الَّذي استعمل في أداء ما لا بدَّ منه، سواء أكان في عبادة أم لا، وسواء ألحق الشَّخص الَّذي ترك استعماله إثم أم لا" هو الأقرب للصَّواب؛ إذ الماء ما لم يقصد باستعماله الطَّهارة، أو فعل مطلوب شرعي، لا يكون مستعملاً شرعاً، وهذه العلَّة التي يكاد يتفق عليها الفقهاء في إطلاق تقييد الماء بالمستعمل، وذلك لأمور، أهمها:

1- لأنَّه يدل على المعنى المطلوب من الاستعمال وسواء اقترنت به نيَّة أم لا، فتدخل فيه كل طهارة فيها رفعٌ للحدث، أكانت من الصَّبي أو من غسل الكافرة عن الحيض أو النِّفاس لتحلَّ لزوجها.
2- لأنَّ المستخدم للماء إن نوى نيَّةً مقصودةً لعدم الاستعمال، كالاغتراف مثلاً اعتبرت، وكذلك إن لم ينو رفع الحدث.
3- ولأنَّه يفرِّق في إزالة النَّجاسة بين ما إذا كان الماء وارداً أو مورود اً، إذ في الماء قوة على دفع النَّجاسة عن نفسه كما يقرر الفقهاء وفقاً لحديث النَّبي ﷺ: "الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ"[122]، وهذا ما يعرف بالغَسَالة.

المطلب الثَّاني: صفة الماء المستعمل عند المذاهب بشروطها وأدلتهم لها.

اختلفت نظرة الفقهاء للماء المستعمل من حيث وصفه بالطهارة وعدمها، وحتى القائلين بطهارته من الفقهاء نجدهم بين مثبت لطهارته ونافٍ لطهوريته، وفق الآتي:

القول الأول: الماء المستعمل نجسٌ[123]، ومنهم من قال أنَّه نجس نجاسةً مغلظة، وممن ذهب إلى هذا القول أبو حنيفة، وغيرهم قال أنَّ نجاسته نجاسةٌ مخففة، وممن ذهب إلى هذا أبو يوسف.

استدلَّ لهذا القول[124] بأدلة، منها[125]:

- أمر النبي ﷺ بحفظ الماء عن النجاسة في قوله: "لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي المَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي، ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ"[126]، وذلك لأنَّ الأمر بالشيء نهيٌ عن ضدِّه، وبدلالة الاقتران أيضاً في هذا الحديث، حيث قرن ﷺ بين البول في الماء الراكد والاغتسال منه، فكما أنَّ البول ينجسه فكذلك الاغتسال، فالاغتسال في الماء الراكد كالبول فيه.
- إنَّه مستعمل في فرضٍ لإزالة النجاسة؛ فوجب أن يكون المزيل نجساً كالمزال؛ قياساً على النَّجاسة الحقيقية.
- إنَّ للماء صفتين هما: الطهارة والتطهير، وبالاستعمال تزول صفة التطهير، التي بزوالها تزول صفة الطهارة.

---

(122) أحمد، مسند أحمد، ج17 ص359، حديث رقم: 11257، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(123) السرخسي، المبسوط، ج1 ص46. السَّمرقندي، تحفة الفقهاء، ج1 ص77. الكاساني، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، ج1 ص66. ابن مازة البخاري، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، ج1 ص119. الزَّيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1 ص24. ابن مسعود الأنصاري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج1 ص48. ابن الهمام، فتح القدير، ج1 ص85. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص23.

(124) سواء أكانت مغلَّظة أو مخفَّفة، وفق اصطلاح الحنفية لتقسيم النَّجاسة عندهم.

(125) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج1 ص86. ابن مسعود الأنصاري، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ج1 ص49. العبادي الزَّبيدِي، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج1 ص13. الماوردي، الحاوي الكبير، ج1 ص299. الزركشي، البحر المحيط، ج8 ص110. الخطَّابي، معالم السنن "شرح سنن أبي داود"، ج1 ص39. العيني، البناية شرح الهداية، ج1 ص373.

(126) البخاري، صحيح البخاري، ج1 ص57، حديث رقم: 239.

- ومن قال بأنَّ نجاسة الماء المستعمل غليظة؛ بنى ذلك قياساً على المستعمل في الحقيقية، الذي خالطته نجاسة متفق عليها.
- وخفَّت نجاسته عند من قال بأنَّها خفيفة؛ لاختلاف النَّاس في حكمه بين قائلٍ بالنَّجاسة وقائلٍ بالطَّهارة؛ جرياً على اصطلاح الحنفية في التفريق بين النَّجاسة المغلظة والمخفَّفة.

القول الثَّاني: ذهب المالكية إلى أنَّه إذا لم يتغير بالاستعمال فإنَّه ما ء مطلق، ويكره الوضوء به مع وجود غيره إن كان قليلاً[127]، فإن لم يجدْ غيره لا يتيمم، فإن تيمم أعاد أبدً، وإن استعمله مع وجود غيره فالظاهر لا إعادة عليه وإن أعاد في وقت الصلاة فحكمها الكراهة لأجل الوقت لا للصلاة، ونقل الحطاب عن ابن عرفة وغيره من العلماء فيمن لم يكن معه من ماء الوضوء إلا ما يكفي لغسل وجهه ويديه، فإن قدر على جَمْع ما يسقط من وضوئهما فعل وغسل به باقي أعضائه، وهذا مخرَّج على أصل هو: هل كل عضو يطهر بانفراده، أم لا يطْهر إلا بالجميع بحيث تكون طهارة العضو الأول متوقفة على طهارة الأخير، فعلى الثاني يكون الماء غير مستعمل ولا كراهة حينئذٍ ولا يتيمم، وعلى الأول يكون الماء مستعملاً[128].

واستدل لهذا القول بأدلَّة، منها[129]:

- قوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا"[130]، ووجه الدلالة أنَّه ما ثبتت له هذه الصفة إلا بتكرار التطهير منه.
- ما رواه البخاري عن أبي جحيفة أنَّه قال: "خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالهَاجِرَةِ، فَأُتِيَ بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْ فَضْلِ وَضُوئِهِ فَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، فَصَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ"[131]، ووجه الدلالة أنَّه لو كان نجساً لنهاهم عن هذا الفعل، ولو كان المأخوذ هو الفاضل أي المتبقي من وضوئه لما كان له فضلٌ؛ لأنَّه يشبه الماء المتبقي في البئر بعد أخذ النبي ﷺ منه.
- ما رواه ابن ماجة: "جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي اغْتَسَلْتُ مِنْ الْجَنَابَةِ، وَصَلَّيْتُ الْفَجْرَ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ فَرَأَيْتُ قَدْرَ مَوْضِعِ الظُّفْرِ لَمْ يُصِبْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "لَوْ كُنْتَ مَسَحْتَ عَلَيْهِ بِيَدِكَ أَجْزَأَكَ"[132]، والشاهد أنَّه أجاز الطهارة بالماء المستعمل.
- أنَّ الطَّاهر لا يصبح نجساً إلا أن تلاقيه نجاسةٌ، أو ينتقل عن صفته إلى صفةٍ أخرى، كالاستحالة.
- استعمال الماء الطَّاهر في المحل الطاهر لا يغير صفته، وهذا ضابطٌ عند المالكية، ويعني أن استعمال الماء في محلٍّ طاهرٍ كجسد المحدث أو الحائض والنفساء لا يغير صفته ما لم يتنجس.
- ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله- رضي الله عنه- قال: "عَادَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ مَاشِيَيْنِ، فَوَجَدَنِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وَضُوئِهِ، فَأَفَقْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللهِ

(127) شهاب الدين المالكي، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك "تقريرات مفيدة لإبراهيم بن حسن"، ص3. ابن جزي، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية، ص25. الخرشي، شرح مختصر خليل للخرشي، ج1 ص66

(128) الحطَّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1 ص66و68. المجلسي الشنقيطي، لوامع الدرر في هتك استار المختصر، ج1 ص231.

(129) الماوردي، الحاوي الكبير، ج1 ص299. السرخسي، المبسوط، ج1 ص46. البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، ج1 ص387.

(130) الفرقان: 48.

(131) البخاري، صحيح البخاري، ج1 ص49، حديث رقم: 187.

(132) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج1 ص423، حديث رقم: 664، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: إسناده ضعيف.

ﷺ، فَقُلْتُ: «يَا رَسُولَ اللهِ، كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ"[133]، والشاهد أن ماء الوضوء لو كان نجساً لما صبَّه على جابر.

- توضأ النبي ﷺ وتوضأ أصحابه- رضوان الله عليهم- ولا شك أنَّه قد أصابه ﷺ وأصاب أصحابه من بلل الوضوء، ولم ينقل عنه ولا عنهم غسل الثوب؛ إذ لو كان نجساً لأمر بغسله.
- الطهور إذا لاقى طاهراً لا يخرجه عن طهوريته بعد رفع الحدث القائم به لأمور اعتبرها الشرع؛ قياساً على غسل التبرد والنظافة والمرة الثانية والثالثة في الطهارة.

القول الثَّالث: الماء المستعمل طاهر غير مطهر[134] وهذا قول الشافعية[135]، والحنابلة[136]، وهو رواية عن أبي حنيفة كما في العناية[137]، وقول محمد بن الحسن، واختار هذا القول مشايخ العراق وما وراء النهر، وعليه الفتوى عند الحنفيَّة، وهو أظهر الأقوال[138].

واستدل لهذا القول بأدلة، منها[139]:

- إجماع الصحابة- رضي الله عنهم- على المنع من استخدامه، مع حاجتهم إلى استخدامه في أسفارهم، ونقل هذا الإجماع الماوردي، ولو جاز استخدامه في رفع الحدث لجمعوه؛ لكي لا يحتاجوا إلى التيمم.
- ما روي عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: "قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ مِنْ الْمَسْجِدِ"، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: "لَيْسَتْ حَيْضَتُكِ فِي يَدِكِ"[140]، وهذا يدل على أنَّ أعضاء المحدث والحائض والنُّفساء أعضاؤهم طاهرة بما عليها من عرق وسؤر؛ وضرورة ذلك طهارة الماء الملامس لأعضائهم ما لم تنتقل إليها نجاسة.
- الاقتران في قوله ﷺ: "لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ"[141]

---

(133) مسلم، صحيح مسلم، ج3 ص1235، حديث رقم: 1616.

(134) الغزالي، الوسيط في المذهب، ج1 ص114.

(135) القاضي حسين، التعليقة على مختصر المزني، ج1 ص466. ويبين صاحب الحاوي في رواية عن الشافعي أنَّه طاهر مطهر نقلها عنه عيسى ابن أبان، ونقل عن أبي ثور أنَّه سأل الشافعي عن حكمه فتوقف، ورد فقهاء الشافعية هذا القول بأنَّ عيس ابن أبان وإن كان ثقةً إلا أنَّه ينقل عن أصحاب الخلاف، ولم يسمع من الشافعي، ولم يذكر الشافعي هذا القول في كتبه، وأمَّا ما نقل عن أبي ثور فليس فيه ذكرٌ لطهارة الماء المستعمل؛ لذلك لم ينقل كثير من الشافعية هذه الرواية عن الشافعي، والرواية الثانية التي هي المذهب المنقول عن الشَّافعي: أنَّ الماء المستعمل طاهر غير مطهر، حيث يقول: "إن توضأ رجل ثم جمع وضوءه في إناء نظيف ثم توضأ به أو غيره لم يجزه لأنه أدى به الوضوء الفرض". أبو بكر الشاشي، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، ج1 ص82. العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، ج1 ص43. الغزالي، الوسيط في المذهب، ج1 ص114. المزني، مختصر المزني، ج8 ص100. القاضي حسين، ج1 ص466.

(136) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1 ص35. الرحيباني الدمشقي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج1 ص38. وعند الحنابلة روايتان في الماء المستعمل في رفع الحدث، الأولى وهي المذهب أن طهوريته سلبت فيبقى طاهراً غير مطهر، وهذا هو المذهب، وذهب بعضهم إلى جواز رفع الحدث به إن لم يجد غيره لقوة الخلاف مع وجوب التيمم بعده؛ إذ القائلين بطهوريته أكثر ممن يسلبها.

(137) البابرتي، العناية شرح الهداية، ج1 ص86.

(138) ابن الهمام، فتح القدير، ج1 ص85. الطحطاوي، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص23.

(139) الكاساني، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، ج1 ص67. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج1 ص86. الماوردي، الحاوي الكبير، ج1 ص297. الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير، ج1 ص105. ابن قدامة، المغني، ج1 ص17.

(140) ابن ماجة، سنن ابن ماجة، ج1 ص400، حديث رقم: 632، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: حديث صحيح.

(141) مسلم، صحيح مسلم، ج1 ص236، حديث رقم: 283.

- أعضاء الوضوء أو الغسل طاهرةٌ طهارةً حقيقةً عند الحدث، نجسةٌ حكماً، والماء المستعمل يوصف بالطَّهارة بالنَّظر إلى الأعضاء، وبالنَّجاسة باعتبار الحكم، والقول بأحد هذين الوجهين إهمالٌ للآخر، وإعمال القولين ولو بوجهٍ أولى من إهمال أحدهما كما هو مقرر في علم الأصول، فيقال بانتفاء الطَّهورية وبقاء الطَّهارة إعمالاً للوجهين.
- صفة الماء أنَّه طاهر مطهِّر، وأعضاء المحدث طاهرة غير مطهرة، فإذا استعمل في طهورية الأعضاء انتقلت صفة المنع من الأعضاء إليه، فإذا كوثر عادت إليه؛ لأنَّ كثرة الماء بمثابة التغسيل للقليل، إضافة لما في الماء من خاصَّة دفع الخبث عن نفسه.
- إن المتوضئ قبل استخدام الماء يوصف بكونه محدثاً، فإذا استعمل الماء، فإمَّا أن تنتقل منه صفة الحدث إلى الماء أو لا، والأول ممتنع؛ لاتفاق العقلاء على أنَّ الأعراض الحقيقيَّة لا تنتقل من محلٍّ إلى آخر، فتعين الثَّاني وهو عدم الحدث للماء، فلا يوصف بالنَّجاسة، ولكنَّه أصبح خبيثاً لا نجساً لجواز انتقال الأمور الاعتبارية الحكمية، كانتقال ملك العين للبائع بعد إبرام عقد البيع، وما الملك للأعيان إلا أمر اعتباري حكميٌّ
- إزالة الحدث عن الأعضاء بالماء الذي يؤدى به فرض الطهارة، يعتبر بمثابة الماء الذي أزيلت به النجاسة، فلا يستخدم مرة أخرى برفع الحدث.
- الماء أدِّي به فرض الطَّهارة- ما لا بدَّ منه- مالٌ أتلف لإسقاط فرض، فلا يصح أن يعاد ليسقط به آخر، قياساً على عتق الرقبة في الكفارة التي لا يجوز أن تعتق مرةً أخرى في كفارة ثانية.

ويرى الباحثان أنَّ قول الشافعية، والحنابلة، والرواية عن أبي حنيفة، وهو القائل بطهارة الماء المستعمل دون طهوريته هو الأقرب للصواب؛ لأسباب أهمها:

- قوة ما استدلوا به.
- تعليل النَّبي ﷺ للماء بأنَّه طاهر لا ينجِّسه شيء، دليل على عدم انقلاب الماء إلى عينٍ نجسة، ولم تظهر أي صفة تنجِّس الماء المستعمل.
- يرد على ما استدل به خصومهم بما يأتي:

- فمن يستدل بدلالة الاقتران بين البول والماء في حديث النَّبي ﷺ يرد عليه بأنَّ دلالة الاقتران ضعيفة عند الفقهاء والأصوليين، ولو سلَّمنا بحجية دلالة الاقتران، فلا يلزم منها الحكم بالنجاسة، بل اللازم هو اشتراكهما بعدم الطهارة بكلٍّ منهما، وعدم نجاسة الماء المستعمل لأن بدن المؤمن ليس نجساً، والبول ينجِّسه لنجاسته بنفسه، إن كان دون القلتين،
- أمَّا قولهم بزوال صفة الطَّهارة بزوال صفة التَّطهير، فهذا ليس مسلَّم؛ لأنَّ كثيراً من المائعات الطَّاهرة ليس لها صفة التَّطهير على رأي من يجيز تطهير النَّجاسة بها،
- أمَّا الاستدلال بعموم قوله تعالى: "وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا"[(142)]، فلا يسلم؛ لأنَّ هناك ما يخصِّصه، وأخذ الصحابة- رضي الله عنهم- من فضل وضوء النَّبي ﷺ والتَّمسح به، وصبُّه ﷺ على جابر من وضوئه كذلك، فهذا دليل لنا؛ لأنَّه ينُّص على طهارة الماء المستعمل، وإن كان الفقهاء قد استثنوا ماء وضوء وغسل النبي ﷺ من حكم الاستعمال؛ لأنَّه لا يدخل في الماء المستعمل كما نصَّ على ذلك في حاشية العَدوي[(143)]،

(142) الفرقان: 48.

(143) العَدوي، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل، ج1 ص75.

- أمَّا قياسهم للماء المستعمل في رفع الحدث على غسل التَّبرد والغسلة الثَّانية والثَّالثة فهو قياس مع الفارق؛ إذ الأول فيه رفعٌ لأمر اعتباريٍ قام بالأعضاء، لا يزول إلا بالماء الطَّهور، وحصول هذا الأمر بالماء القليل غيره اعتباراً لا حقيقة، وهذا التَّغيير لا يزول إلا بالمكاثرة؛ للنَّص الشَّرعي على ذلك.

المطلب الثَّالث: علل المنع من استخدام الماء المستعمل.

من المقرر عند علماء الأصول أنَّ الحكم يدور مع علَّته وجوداً وعدماً[144]، ووصف الماء بالمنع للكراهة أو غيرها، هو حكم شرعي قرَّره العلماء للماء؛ اعتماداً على العلَّة المستنبطة من النُّصوص الشَّرعية، وهذا الوصف للمعنى المستنبط هو في الأصل تعلُّق خطاب الشَّارع به، لما يترتب عليه من أحكام تتعلَّق بالمكلَّف، وهذه المعاني للماء المستعمل أو لغيره من أفعال المكلفين، هي مدار بحث الفقيه في تحقيق مناط الأحكام الشَّرعية على أرض الواقع، وإذا رجعنا إلى كتب الفقه وجدنا أن علماء المذاهب قد اختلفوا في المعنى أو العلَّة التي بنو عليها الحكم باستعمال الماء، وهذا هو مدار كلامنا في هذا المطلب:

أولاً: العلل التي بنى عليها الحنفية المنع من استخدام الماء المستعمل.

بيَّنَّا في المطلب الأول أن الحنفية قد اختلفوا في وصف الماء المستعمل؛ وهذا الاختلاف يبنى على اعتبار العلَّة التي نظر إليها كلُّ فقيه، فالإمام أبو حنيفة وأبو يوسف كلاهما يرى أنَّ علَّة نجاسة الماء المستعمل هي ماء أزيل به مانع الصَّلاة، فصار كما لو أزيلت به نجاسة حقيقيَّة، وسببه إزالة الحدث ورفعه، أو قصد القربة، بينما يرى محمد بن الحسن أنَّه طاهر؛ لكن بسبب إزالة الحدث أو إقامة القربة به تغير وصفه، كمال الزَّكاة الذي أقيمت به قربة فتغير وصفه وحرِّم على الهاشميّ والغنيّ، فعلَّة الاستعمال هي فقط قصد القربة، والعلَّة عند زفر هي إزالة الحدث فقط[145]، لكن يبين الزَّيلعي في تبيين الحقائق أنَّ الصَّحيح المروي عن محمد أنَّ العلَّة هي إزالة الحدث فقط، بينما إقامة القربة فنقلها عنه ليس قوياً، كما ينقل ذلك عن شمس الأئمة[146].

وعلَّة نجاسة الماء المستعمل هي انتقال نجاسة الآثام إليه؛ بدليل[147] اطلاق الشَّارع عليها اسم "القذارة"، لقوله ﷺ: "مَنْ أَصَابَ مِنْ هَذِهِ الْقَاذُورَاتِ شَيْئًا، فَلْيَسْتَتِرْ بِسِتْرِ اللَّهِ"[148]والقذارة هي النَّجاسة؛ وتزال نَّجاسة الآثام بإرادة القربة؛ لقوله تعالى: "إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ"[149]، وقوله ﷺ: "أَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا"[150].

وبالنَّظر إلى هذه العلل عند الحنفيّة، نرى أنَّه إذا توضأ المحدث أو الجنب بنيَّة القربة فالماء مستعملٌ عند الجميع بالاتفاق، وإذا توضأ المتوضئ للتَّبرد فلا يكون مستعملا باتفاق، أمَّا إذا توضأ المحدث بلا نيَّة (للتبرد مثلاً) فإن ماءه مستعملٌ عند أبي حنيفة وأبي يوسف وزفر، وليس مستعملاً عند محمدٍ؛ لأنَّه لم يقصد القربة، ولو توضأ المتوضئُ للقربة فإنَّه مستعملٌ عند الجميع إلا زفر؛ لأنَّه لم يزل حدثاً[151].

---

(144) خلاف، علم أصول الفقه، ص58. زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص203.

(145) العيني، البناية شرح الهداية، ج1 ص402.

(146) الزَّيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1 ص24.

(147) العيني، البناية شرح الهداية، ج1 ص403.

(148) مالك، موطأ مالك، ج2 ص825، حديث رقم: 12.

(149) هود: 114.

(150) أحمد، مسند أحمد، ج5 ص464، حديث رقم: 21988، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: حديث حسن.

(151) الشِّلبي، حاشية الشَّلبي على تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ج1 ص24.

ويرد عليهم لعدم نجاسته بأدلة، منها:

- النصوص الشرعية التي استدلوا بها تحمل المعنى المجازي لا الحقيقي؛ إذ أن القذارة المذكورة غير محسوسة، وليصدق النَّص الوارد لتعذر حمل ألفاظه على حقيقته، يحمل على مجازها كما هو معروف عند الأصوليين.
- ما رواه البخاري أنَّ جابراً – رضي الله عنه – قال: "مَرِضْتُ فَأَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ – رضي الله عنه- يعوداني فَوَجَدَانِي قَدْ أُغْمِيَ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ صَبَّ وَضُوءَهُ عَلَيَّ فَأَفَقْت"[(152)]، ولو كان نجساً لما جاز لجابر أن يتمضَّخ بالنَّجاسة، أو حتى يصبها عليه رسول الله ﷺ.
- عموم قوله ﷺ: "الْمَاءُ طَهُورٌ، لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ"[(153)]، والعام يبقى على عمومه ما لم يخصصه مخصص، ولا دليل مخصص هنا.
- النبي ﷺ وأصحابه- رضي الله عنهم- كانوا يتوضؤون ويتقاطر من ماء وضوئهم على بدنهم وثيابهم ولم يؤمروا بغسلها.
- الماء المستعمل في الأعضاء لم يلاق نجاسة حقيقية ولم يتغير، والقاعدة: "العين التي لا يتنجس الماء بملاقاتها لا يتنجس بمفارقتها".

ثانياً: العلل التي بنى عليها المالكية الكراهة في استخدام الماء المستعمل.

لعل المالكية هم أكثر المذاهب التي صرَّحت بعلل كراهة الماء المستعمل في الشَّرعيات دون العادات، وفي رفع الحدث دون إزالة النَّجاسة فقط[(154)]، وتباينت علل الكراهة عندهم في الشَّرعيات، وفق الآتي: [(155)]

- يرى البعض أنَّه أدِّيت به عبادة؛ حيث ذهبت قوَّته فلا يقوى لتأدية عبادة أخرى به، كعتق الرقبة في الكفَّارة.
- ويردُّ عليه بأنَّ التُّراب المستعمل يجوز التطهُّر به،
- ومنهم من جعلها إزالة المانع؛ حيث ينتقل المانع إلى الماء المستعمل، كغسل الذِّمِّية للزوج بعد طهرها، إذ بعد الغسل انتفى المانع من جماع الزَّوجة الكتابيَّة.
- ويردَّ عليه بأنَّ انتقال المانع غير معتبر وحده كما في الغَسَالة، ولأنَّ للماء قوة في دفع الخبث- وهو أعلى من المانع- عن نفسه،
- لا تأمن سلامته من الأوساخ مع دهنية البدن، ولهذا الشَّك الذي يحصل معه عدم سلامة الماء المستعمل من أي وساخة؛ كره استخدامه، والأصل في العبادة الاحتياط لها.
- ويردُّ عليه بأنَّ هذا ليس محل النِّزاع، لكن إن كان وهماً فلا يعمل به قطعاً، وكيف تجعل العلَّة موهومة، ومعلوم عند الفقهاء أنَّ الفقه من باب الظنون، ومن غلب على ظنِّه وجود الأوساخ أو النَّجاسة في الماء فحكمه حكم آخر ليس من باب الماء المستعمل،
- وقيل عدم النَّقل عن السلف جمع هذا الماء للطَّهارة؛ مع الضرورة إليه لقلته، فكره رفع الحدث به.

---

(152) البخاري، صحيح البخاري، ج7 ص116، كتاب المرضى، باب عيادة المغمى عليه، حديث رقم: 5651.

(153)، مسند أحمد، ج17 ص359، حديث رقم: 11257، وقال محققه شعيب الأرناؤوط: صحيح بطرقه وشواهده.

(154) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1 ص43.

(155) القرافي، الذخيرة، ج1 ص174. الحطَّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1 ص69. العَدوي، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل، ج1 ص75. الصَّاوي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف "بحاشية الصاوي على الشرح الصغير"، ج1 ص16.

- ويرد عليه بأنَّه لا يلزم من عدم الوجدان عدم الوجود، أي لا يلزم عقلاً من عدم العلم بالشيء عدم وجوده.
- وقيل إنَّه ماء الذَّنوب، أي المعاصي.
- ويردُّ عليه بأنَّها معنىً من المعاني، أي هذه مجاز لا حقيقة.
- الاختلاف بين الفقهاء في طهورية هذا الماء، كما رجحه في مواهب الجليل.
- ويردُّ على هذا إنَّ الاختلاف في طهوريته ليس سبباً لحمل المجتهد على ترك اجتهاده ومخالفته لوجود مجتهد قد خالفه؛ إذ أنَّ المقرر في الأصول أن المجتهد يعمل بما أداه إليه اجتهاده، لا اجتهاد غيره.
- ويحكي صاحب الذَّخير عن بعض العلماء أنَّ العلَّة تجتمع بأمرين هما: أن تؤدَّى به عبادة ويزال به مانع، فإن انتفيا فلا علَّة، كالغسلة الرَّابعة في الوضوء، وإن انتفى أحدهما دون الآخر فالخلاف محتمل، كالغسلة الثَّانية والثَّالثة أو التجديد في الوضوء، لأنَّ هذه الأغسال وإن أدِّي بها عبادة، فإنَّها لم يزل بها مانع، ومثل ذلك غسل النِّمية لزوجها، فإنَّ هذا الغسل وإن أزيل به مانع فإنَّه لم تؤدَّ به عبادة.

وهذه العلل المذكورة لا تخلو من ضعف؛ إذ الأصل في التَّعليل مراعاة الخلاف[156]، ولعلَّ أقربها لمذهب مالك ما اختاره صاحب الذَّخيرة وهو اجتماع تأدية العبادة مع إزالة المانع؛ لأخذ الإمام مالك به كما نقل عنه، ولضعف غيره من الأقوال[157]، كما بينَّا.

ثالثاً: العلل التي بنى عليها الشَّافعية المنع من استخدام الماء المستعمل.

تدور العلَّة التي من أجلها يحكم باستعمال الماء وطهارته دون طهوريته على وجهين، هما[158]:

- كونه قد أدِّيت به عبادة، وعلى هذا التَّعليل فالمستعمل في نفل الطَّهارة ليس طهوراً.
- كونه قد أدِّيَ به فرض الطَّهارة، والمقصود بالفرض ليس هو ما يأثم بتركه بل هوفعل ما لا بدَّ منه[159]، فيدخل فيه وضوء الصَّبي وغُسل الكتابية لتحل لزوجها بعد طهارة الحيض، كما بيَّنَّا هذا في المطلب الأول من هذا المبحث، وهذه المشهورة في المذهب وعليها الأكثرون.
- وحكي عن الغزالي وجهٌ غريبٌ[160]، وهو انتقال المنع، أي من الأعضاء إلى الماء، كما هو مذهب غيرهم.
- ونقل الشِّربيني عن الرافعي جزمه بأنَّ الماء المستعمل ماء مطلق، وضعَّفه البجيرمي، وعلَّة المنع من إعادة استعماله هي التعبُّد.

ومعتمد المذهب الذي صححه النَّووي أنَّ المستعمل ليس بمطلق، وجديد المذهب أنَّه المستخدم في فرض الطَّهارة، أي الَّذي أزيل به مانع، أو بعبارة أخرى: الَّذي أدِّي به ما لا بدَّ منه.

ويظهر الفرق بين العلَّة الأولى، أدِّي به عبادة، والعلَّة الثَّانية أدِّي به فرض الطَّهارة، كما هو الجديد في المذهب، أن من استعمل الماء في نفل الطَّهارة من وضوء وغسل، كالغسلة الثَّانية والثَّالثة والأغسال المسنونة كذلك، فالماء طهور؛ لأنَّه لم يؤدَّ به فرض، بخلاف لو كانت العلَّة على الضَّعيف، أي ما أدِّي به عبادة، فيكون مستعملاً[161].

---

(156) الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1 ص41.

(157) الحطَّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1 ص84. العَدوي، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل، ج1 ص75.

(158) الرافعي، فتح العزيز بشرح الوجيز، ج1 ص13. النَّووي، المجموع شرح المهذب، ج1 ص160. الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ج1 ص23. مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج1 ص236. البجيرمي، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ج1 ص82. التَّرمسي، موهبة ذي الفضل المعروفة، ج1 ص96.

(159) الباجوري، حاشية الباجوري على شرح العلَّامة ابن قاسم الغزِّي، ج1 ص183.

(160) ذكرها في "الوسيط" خلافاً لما هو عليه في "البسيط"، بأنَّها ما أدِّي به فرض الطَّهارة. النَّووي، المجموع شرح المهذب، ج1 ص161.

رابعاً: العلل التي بنى عليها الحنابلة المنع من استخدام الماء المستعمل.

يرى الحنابلة في معتمد المذهب أنَّ علَّة النَّهي عن استخدام الماء المستعمل في رفع الحدث هي إزالة المانع من التَّعبد كالصَّلاة وغيرها؛ فأشبه الماء الَّذي أزيلت به النَّجاسة، أو كالَّذي استعمل في عبادة على وجه الإتلاف، كعتق الرَّقبة في الكفَّارات، بخلاف الطَّهارة المستحبَّة، غير الواجبة فإنَّ الماء المستعمل فيها طهور؛ لأنَّه لم يزل مانعاً من الصَّلاة، ومثل ذلك الطَّهارة لغير الصَّلاة، كغسل اليدين عند الاستيقاظ من النَّوم مثلاً فإن قيل بوجوبه؛ أصبح ماؤه مستعملاً، وإن قيل باستحبابه فليس بمستعمل، وماؤه طهور[162].

يرى الباحثان أن كلمة الفقهاء تكاد تتفق على أنَّ علَّة المنع من استخدام الماء المستعمل، سواء أكانت للنَّجاسة عند البعض، أو عدم الطَّهورية عند الغالب أو الكراهة عند البعض الآخر هي: المنع؛ لانتقال المنع من الأعضاء إلى الماء، لكن اختلفت نظرتهم لهذا المنع، وفقاً لاعتبارات النَّظر عندهم، ونرى أنَّ المنع هو تأدية مطلوب شرعاً، كرفع الحدث، تجديد الطَّهارة، إزالة حكم النَّجاسة، أو غسل اليدين عند الاستيقاظ من النوم وما شابه ذلك؛ ويستدل لذلك بأدلة، منها:

- الآلة المستعملة في المقصود الحسي يصيبها الضعف والكلل، وكذلك الآلة الشرعية، فالماء المستعمل يضعف من الطَّهورية إلى الطهارة، فإذا كوثر عاد طهوراً.
- في قوله ﷺ " أَهْرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ"[163]، لبول الأعرابي في المسجد، فإنَّ لفظ الماء ينصرف إلى المطلق؛ لأنه المتبادر للفهم عند الإطلاق، والمستعمل ليس مطلقاً؛ لتقييده بالمستعمل.
- نهيه عن الوضوء بفضل طهور المرأة، كما جاء في الحديث.
- قياساً على غبار التراب الذي يبقى على وجه المتيمم فإنَّه لا يجوز التيمم به؛ لأنَّه مستعمل.
- الردَّ على أدلَّة المخالفين في محلها.

المطلب الرَّابع: نماذج تطبيقيَّة لأحكام الماء المستعمل عند الفقهاء.

أولاً: غمس المحدث حدثاً أكبر يده في الماء للاغتراف.

غمس يد المحدث حدثاً أكبر- الجنب أو الحائض ومثلها النُّفساء التي طهرت- ، في الماء للاغتراف لا يصير الماء مستعملاً عند الحنفية؛ للضرورة والحاجة، بخلاف ما لو أدخل رأسه أو رجله أو يده للمرفق دون حاجة، فإنَّه يصبح مستعملاً؛ لعدم الضرورة، أمَّا غير المحدث فلا يصير الماء مستعملاً بوضع شيءٍ مما مرَّ ما لم ينو القربة[164]، ويرى المالكية أن من غمس يده في الإناء بعد غسل وجهه ونيَّة رفع الحدث، لا يصبح الماء مستعملاً؛ إذ الاستعمال عندهم لا يكون إلا بالدَّلك، ولا دلك في الغمس، حيث يقول في مواهب الجليل: "والأظهر أن إدخال المحدث يده في الإناء بعد غسل الوجه ونية رفع الحدث لا يصير الماء مستعملا إذا انفصلت اليد من الماء على أصلنا"[165]، في حين يرى

---

(161) التقي الحصني، كفاية الأخيار شرح غاية الاختصار، ص14.

(162) ابن قدامة، المغني، ج1 ص17. ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج1 ص14. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1 ص33. شمس الدين الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج2 ص121.

(163) ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، ج1 ص150

(164) ابن الهمام، ج1 ص87.

(165) الحطَّاب، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج1 ص68.

الشافعية أنَّ غمس اليد في الإناء دون نيَّة الاغتراف يصيِّر الماء الموجود به مستعملاً[166]، ويذهب الحنابلة كالشافعية في جعل الماء مستعملاً بالغرف دون نيَّة الاغتراف، ويجوز استعماله في الشرب وغيره.

يرى الباحثان أنَّ الحنفية قد قيدوا عدم استعمال الماء إذا أدخل المحدث يده أو غيرها من أعضائه في الماء المطلق للحاجة والضَّرورة فقط، وهذه رخصة للضرورة مقيَّدة، تزول بزوالها، والمالكيَّة قيدوه بفعل الطَّهارة المتمثل بالدَّلك، فمن انغمس في الماء دون فعل الطَّهارة فلا يصبح الماء مستعملا بحال، في حين يقيد الشَّافعية والحنابلة الاستعمال للماء من المحدث إذا لم ينو نيَّة الاغتراف، فإذا نوى الاغتراف يبقى مطلقاً، ولعلَّ هذا المذهب هو الأصوب؛ لأدلَّة منها:

- النيَّة المقصودة من المكلف لها اعتبار، وهنا- كما ذكرنا في تعريف الماء المستعمل- معتبرة في استخدام الماء، فلا يعتبر مستعملاً ما لم يقصد أمراً شرعياً لا بدَّ منه.
- قياساً على جواز قراءة القرآن للمحدث حدثاً أكبر بنيَّة الذِّكر؛ فإنَّ نيَّته معتبرة للذِّكر كما هو مقررٌ عند الفقهاء.
- أمر الشَّارع بوجوب نيَّة الاغتراف لما روى مسلمٌ عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: "لَا يَغْتَسِلْ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ" فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: "يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا"[167]، وكذلك نصوص منع إدخال اليد في الإناء قبل غسلها،

ثانياً: غمس المستيقظ من النَّوم يده في الإناء.

وحصل الاختلاف في من وضع يده بعد الاستيقاظ من النوم في الماء، هل يصبح مستعملاً بهذا الفعل أم لا؛ ومنشأ هذا الخلاف هو خلافهم في علَّة وجوب غسلهما، فمن قال أنَّ علَّة الوجوب هي التعبد يكون كرفع الحدث في سلب الطهورية، وكذلك إن قيل باستحبابه، وهذا كما ذكرنا سابقاً هو علَّة الاستعمال عند الحنفية، إذ قيدوها بالقربة وسقوط الفرض، وكذلك المالكية في رفع الحدث، والشافعية بأداء ما لا بدَّ منه، في حين قصرها الحنابلة على رفع الحدث، فيتخرج على ذلك أنَّ هذا الماء مستعملاً عند الحنفيَّة والشَّافعية، ولا يكون مستعملاً إن كانت العلَّة الاستحباب عند المالكية والحنابلة، وصحح صاحب الإنصاف أنَّ المذهب هو عدم سلب الطهورية إلا إذا غمست يده جميعها وكان النَّوم ناقضاً للوضوء؛ لعدم وجوب غسل اليدين[168].

هذه المسألة مدارها على حديث النَّبي ﷺ "إِذَا استيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ"[169]، حيث اشتمل هذا الحديث على حكمٍ "الغسل"، وعلَّةٍ "لا يدري أين باتت يده"، وهذه العلَّة كانت موجودةً قديماً، حيث أنَّ النَّاس كانوا يلبسون السَّراويل وربَّما لامست يد أحدهم النَّجاسة أثناء نومه وهو لا يشعر، أمَّا في هذه الأيام فقد انتفت العلَّة، إذ أصبح النَّاس ينامون بلباس البنطال، فيأمنون من لمس النَّجاسة، فهل يجوز أن نقول أنَّ علَّة "لا يدري أين باتت يده" قد انتفت، فينتفي حكمها وهو "غسل اليدين قبل وضعهما في الإناء"، وفي الجواب عن مثل هذا يبين العلماء أنَّ القاعدة: "انتفاء العلَّة ينفي

(166) الغزالي، الوسيط في المذهب، ج1 ص127.

(167) مسلم، صحيح مسلم، ج1 ص236، كتاب الطَّهارة، باب النَّهي غن الإغتسال في الماء الرَّاكد، حديث رقم: 238.

(168) المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج1 ص39وما بعدها. البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، ج1 ص34.

(169) مسلم، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب الطَّهارة، باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها ثلاثا، ج1 ص233، حديث رقم: 278.

الحكم"، والمقصود بها أنَّ الحكم ينتفي إن انتفت علَّته في حال كونها مستنبطة لا منصوصٌ عليها، وفي هذه المسألة لا ينتفي حكم غسل اليدين؛ لأنَّ العلَّة منصوصة، فيبقى حكمها وإن انتفت العلَّة[170].

ويرى الباحثان أنَّ مذهب من قال: إنَّ العلَّة هي الاستحباب هو الأظهر، لأمور:

- إعلامه ﷺ لنا بأنَّ الغسل ليس لأجل الحدث، حيث علَّل الحكم بقوله: "لا يدري أحدكم أين باتت يده"، وإنَّما هو للاحتياط؛ إذ لو كان للحدث لما احتاج.
- يكون الماء مستعملاً لفعل ما لا بدَّ منه شرعاً- كما ذكرنا- وهو التزام النَّدب، بأمره ﷺ بغسل اليدين عند الاستيقاظ من النَّوم.
- الأحكام الشَّرعية لا تبنى على الوهم؛ فلا يقال بنجاسة الماء ووجوب الغسل؛ خشية أن تكون يده قد مست نجاسة وهو لا يدري.
- صيغة الأمر مشتركة بين الوجوب والنَّدب، وقد وجدت القرائن هنا لحمله على النَّدب، كالتعليل بـ"لا يدري أين باتت يده"، إذ لو كانت للحدث أو النَّجاسة الموجبتان للغسل لما احتاج لتعليل الحكم.

ثالثاً: قراءة القرآن في الحمَّام ومواضع الاغتسال.

يرى أبو حنيفة وأبو يوسف كراهة قراءة القرآن في الحمَّام[171] ومواضع الاغتسال؛ تنزيهاً للقرآن عن النَّجاسات، وعلَّة الكراهة عندهما دون باقي الفقهاء نجاسة الماء المستعمل[172].

وهذه الكراهة عندهما لتعظيم القرآن الكريم ورعاية حرمته[173]، فإن لم ينو التِّلاوة ونوى غيرها كالتَّبرك مثلاً فلا كراهة، ومُدرك الكراهة هو القول بنجاسة الماء المستعمل، قياساً على كراهة التِّلاوة في مكان قضاء الحاجة للنَّجاسة.

ويرى الباحثان عدم الكراهة لهذه العلَّة لأمور، أهمها:

- الماء المستعمل- كما هو مذهب جمهور الفقهاء- طاهر كما أسلفنا في المطلب السَّابق وإنَّما سلبت طهوريته دون طهارته.
- إذا قلنا بنجاسة الماء المستعمل وجب على من يتوضأ أن يبدِّل ملابسه عند الصَّلاة وقراءة القرآن؛ لعدم الاحتراز عن ماء الوضوء المستعمل، وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء.
- القول بنجاسة هذه الأماكن يحتِّم على المسلم الابتعاد عنها؛ لأنَّها مواضع متنجِّسة، والتضمُّخ بالنَّجاسة لا يجوز للمسلم، ولم يقل أحد بمنع الذَّهاب إلى الحمَّامات لهذه العلَّة.

رابعاً: الوضوء في المسجد.

القول بجواز الوضوء في المسجد يرجع إلى وصف الماء المستخدم في الوضوء؛ فإن قيل بطهارته وفق مذهب جماهير الفقهاء فلا بأس به، لكن بالتَّخريج على قول أبي حنيفة وأبي يوسف القائلان بالنجاسة، فلا يجوز؛ تنزيهاً للمسجد عن النَّجاسات[174].

---

(170) الزُّحيلي محمد، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ج2 ص877.

(171) هو الموضع الَّذي يغتسل فيه العامَّة، وله أحكام خاصَّة عند الفقهاء.

(172) الكاساني، بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع، ج1 ص38.

(173) مع أن بعض الفقهاء ذهب إلى القول بكراهة القراءة في الحمَّام، لكن لم تكن العلَّة نجاسة الماء المستعمل، المجموع شرح المهذب، ج2 ص164.

وهذه المسألة كسابقتها تتخرج على القول بنجاسة الماء المستعمل، كما هو قول الشَّيخان عند الحنفية، وهذه العلَّة التي تُخرَّج عليها هذه المسألة ليست صائبة؛ لأسباب أهمها:

- حرمة دخول المسجد للمتضمّخ بماء الطَّهارة؛ لأنَّه نجس على هذا التَّخريج، وعليه يحرم إدخال النَّجاسة للمساجد.
- وعدم جواز وضع مشارب الوضوء في أفنية المساجد؛ لأنَّها مواضع تصيبها النَّجاسة من الماء المستعمل، ويرى بعض الفقهاء أنَّ الأرض الموقوفة مسجداً قبل البناء حكمها حكم المسجد.
- المتوضئ في المسجد يرتكب محرماً على هذا التَّخريج؛ إذ يحرم عند جمهور الفقهاء إيصال النَّجاسة إلى المسجد ولو احتمالا، كحرمة البول في المسجد ولو كان في إناء[175]، ولم يقل أحد من الفقهاء بحرمة الوضوء في المسجد.

الانتفاع بالماء المستعمل.

حكم الانتفاع بالماء المستعمل يتوقف على وصفه، كما في مسألة الوضوء في المسجد، فإن قلنا بطهارته، جاز الإنتفاع به في كل الوجوه المشروعة، بخلاف وصفه بالنَّجاسة، الأمر الذي يحرِّم الطَّهي به أو شربه أو حتى التضمخ به إن كان كثيراً؛ لحرمة التضمُّخ بالنَّجاسة.

من لم يجد إلا الماء المستعمل، هل يباح له التيمُّم.

من المتفق عليه بين الفقهاء أنَ رفع الحدث لا يكون إلا بالماء الطَّهور "المطلق"، فإن عُدم جاز لفاقده أن يتيمم، واختلفت كلمة الفقهاء في الماء المستعمل، فالمالكية أبقوا له وصف الطَّهورية، ويكره استخدامه إن وجد غيره، فإن لم يوجد غيره فلا كراهة، والشَّافعية والحنابلة، ومحمد بن الحسن وكثير من فقهاء الحنفية، نفوا عنه وصف الطَّهورية، وأثبتوا له وصف الطَّهارة، في حين أنَّ المشهور عن أبي حنيفة وأبي يوسف، أنَّهما قد وصفاه بالتَّنجُّس، وعليه فمن لم يجد إلا الماء المستعمل، جاز له الوضوء به دون كراهة عند المالكية، وعند غيرهم عليه أن يتيمَّم؛ لإنعدام الماء الطَّهور.

ويرى الباحثان إباحة التَّيمم عند انعدام الماء المطلق "الطَّهور"؛ لأسباب، أهمها:

- إطلاق لفظ "ماء" المطلوب به الطَّهارة الشَّرعيَّة كقوله تعالى: "فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّباً"[176] ينصرف إلى الطَّهور "المطلق"؛ لأنه المتبادر للفهم عند الإطلاق.
- لو كان غير المطلق يطهِّر لما حصلت المنَّة به من الله- سبحانه وتعالى- كما في قوله: "وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُوراً"[177].
- الماء غير المطلق لا يعتبر ماءً مطهراً شرعاً، والقاعدة "المعدوم شرعاً كالمعدوم حساً"، وعليه فوجود الماء المستعمل كعدمه من حيث التَّطهر به.

---

(174) ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع، ج1 ص425.

(175) النَّووي، المجموع شرح المهذب، ج2 ص92. الحصني، كفاية الأخيار في حلِّ غاية الاختصار، ص35.

(176) النساء: 43، المائدة: 6.

(177) الفرقان: 48.

إزالة النَّجاسة بالماء المستعمل.

من المتفق عليه عند جمهور الفقهاء أنَّ للماء قوة في دفع النَّجاسة والخبث؛ للخبر الذي جاء عن النَّبي ﷺ، لكن إن وصف الماء بالمستعمل فلا تجوز إزالة النَّجاسة به عند الشَّافعية؛ لأنَّ من شرط إزالة النَّجاسة بالماء الطَّهورية، وهي هنا ليست موجودة، وأجاز المالكية إزالة النَّجاسة به مع الكراهة إن وجد غيره، وتنتفي الكراهة عند انعدام غيره، في حين أنَّ الحنابلة منعوا رفع الحدث بالماء المستعمل دون إزالة النَّجاسة؛ إذ أنَّ إزالة النَّجاسة عندهم تجوز بالماء المستعمل دون كراهة، والحنفية يجيزون إزالة النَّجاسة بكل مائع ينعصر.

ويرجح الباحثان مذهب الحنابلة، وما قال به المالكية، في جواز إزالة النَّجاسة بالماء المستعمل فقط دون غيره من الموائع، للآتي:

- الله- سبحانه وتعالى- تعبَّدنا في الطَّهارة عموماً بالماء؛ لأنَّه ميسور للجميع، بخلاف غيره من الموائع التي يلحق النَّاس بإتلافها للطَّهارة حرج؛ كونها مال.
- إنَّ الثَّوب أو البدن قبل ورود النَّجاسة عليه كان طاهراً، والمطلوب منَّا بعد تنجسه إزالة هذه النَّجاسة بالماء الطَّاهر، وقد حصلت بالماء المستعمل الطَّاهر.
- إزالة النَّجاسة هي أمر محسوس، وقد خاطبنا الشَّرع بإزالة عين هذه العين، وتحصل بالماء الطَّاهر الميسور للجميع، بخلاف الحدث الَّذي هو امرٌ اعتباري يقوم بالأعضاء مع وجود الطَّهارة الحسيَّة فيها، وقد خاطبنا الشَّرع بإزالته بالماء المطلق.
- ترك استخدام الماء المستعمل في مثل هذه الوجوه هو إضاعة للمال، خصوصاً عند وضع المحدِث يده في ماءٍ دون القلَّتين – 296 لتر- دون أن ينوي الاغتراف.

الخاتمة:

وتشمل أهم النَّتائج والتَّوصيات:

أولاً: النَّتائج:

- التَّعليل يشتمل على حكمة منضبطة بمقاصد الشَّريعة الإسلامية؛ تحمل المكلف على الامتثال، وتصلح لإناطة الحكم بها،
- فقهاء المذاهب الأربعة على أنَّ المنع من استخدام الماء المستعمل معلَّل.
- بعض مسائل الطَّهارة حصل اختلاف في حكمها بين الفقهاء؛ بناءً على اختلافهم في تَّعليل حقيقة الماء المستعمل، الأمر الَّذي جعلهم يختلفون في الأحكام عليه نتيجة لحقيقته عند كلِّ مذهب.

التَّوصيات والمقترحات.

- الاهتمام بدراسة الأحكام الفقهيَّة في ضوء مقاصدها الشَّرعية؛ لارتباط العلل بالمقاصد.
- توجيه الدِّراسات والأبحاث لدراسة علل الأحكام عند الفقهاء؛ لقلَّة هذه الأبحاث والرَّسائل العلمية.

قائمة المصادر والمراجـــــع.

- ابن الحاجب، جمال الدين أبي عمرو عثمانبن عمر بن أبي بكر، (2006)، مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل، تحقيق: نذير حمادو، ط1، دار ابن حزم للطباعة والنشر- بيروت.

- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود الإسكندري الحنفي، (1932)، التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية، مطبوع مع شرحه تيسير التحرير لأمير باد شاه الحنفي، بدون طبعة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي.
- ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير وتكملته نتائج الأفكار لقاضي زاده، بدون طبعة وتاريخ، دار الفكر.
- ابن أمير حاج، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن محمد ويقال له ابن الموقت الحنفي، (1983)، التقرير والتحبير على تحرير الكمال بن الهمام، ط2، دار الكتب العلمية
- ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، (1995)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، ط1، مؤسسة قرطبة- مصر.
- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، (1379ه)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دون طبعة، دار المعرفة- بيروت.
- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، (1992)، حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار، ط2، دار الفكر- بيروت.
- ابن عاشور، محمد الطاهر بن عاشور، (2001)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمدالطاهر الميساوي، ط2، دار النفائس- عمَّان.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين، (1979)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر.
- ابن قدامة المقدسي، المغني، دون طبعة، مكتبة القاهرة.
- ابن قدامة المقدسي، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ط2، مؤسسة الريّان.
- ابن قدامة المقدسي، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الجماعيلي الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، تحقيق: محمد رشيد رضا، دون طبعة وتاريخ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني- وماجة اسم أبيه يزيد، سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دون طبعة وتاريخ، دار إحياء الكتب العربية وفيصل عيسى البابي الحلبي.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن على أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، (1414ه)، لسان العرب، دار صادر- بيروت.
- أبو الحسين البصري، محمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي، (1403ه)، المعتمد في أصول الفقه، تحقيق: خليل الميس، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت.
- أبو النور زهير، محمد أبو النور، أصول الفقه، دون طبعة، المكتبة الأزهرية للتراث.
- أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دون طبعة وتاريخ، لمكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
- أحمد، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، ط1، دار الحديث- القاهرة.
- الأزهري، محمد بن أحمد الهروي أبو منصور، (2001)، تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

- الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، (1985)، الموطأ، ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الآمدي، سيف الدين أبي الحسن علي بن أبي علي بن محمد، (2003)، الإحكام في أصول الأحكام، ط1، دار الفكر.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا أسنى المطالب في شرح روض الطالب، دون طبعة وتاريخ نشر، دار الكتاب الإسلامي.
- الأنصاري، شيخ الإسلام زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، زين الدين أبو يحيى السنيكي، غاية الوصول شرح لب الأصول، دون تاريخ نشر وطبعة، دار الكتب العربية الكبرى، مصر (مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي، العناية شرح الهداية، دون طبعة وتاريخ، دار الفكر.
- الباجوري، إبراهيم بن محمد بن أحمد، (2016)، حاشية الباجوري على شرح العلَّامة ابن قاسم الغزِّي، ط1، دار المنهاج- جدَّة.
- بَاعِشن، سَعيد بن محمد بَاعَليّ الدَّوْعَنِيُّ الرباطي الحضرمي الشافعي، (2004)، بُشرى الكريم بشرح مسائل التَّعليم شَرح المُقَدّمَة الحضرمية، ط1، دار المنهاج- جدة.
- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، بدون طبعة وتاريخ، دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه المشهور بـ "صحيح البخاري"، تحقيق: محمد زهير، ط1، دار طوق النجاة.
- البرماوي، شمس الدين محمد بن عبد الدائم، (2015)، الفوائد السنية في شرح الألفية، تحقيق: عبد الله رمضان موسى، ط1، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، الجيزة- مصر- طبعة خاصة بمكتبة دار النصيحة، المدينة النبوية.
- البغدادي، أبو مصطفى البغدادي، (2017)، نزهة العقول شرح لب الأصول، دون طبعة، كتاب حقوقه مباحة لطلبة العلم، منشور على الشبكة العنكبوتية.
- البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، (1986)، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط5، مؤسسة الرسالة- بيروت.
- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، (2003)، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3، دار الكتب العلمية- بيروت.
- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، (1998)، الجامع الكبير "سنن الترمذي"، تحقيق: بشار عواد معروف، دون طبعة، دار الغرب الإسلامي- بيروت.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر (المتوفى: 793هـ) شرح التلويح على التوضيح، بدون طبعة وتاريخ، مكتبة صبيح.
- التفتازاني، سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله الشافعي، (1981)، شرح المقاصد في علم الكلام، ط1، دار المعارف النعمانية- باكستان.

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، (1987)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط5، دار العلم للملايين- بيروت.
- الحجاوي، شرف الدين أبو النجا موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي ثم الصالحي، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دون طبعة وتاريخ، دار المعرفة بيروت- لبنان.
- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي الرُّعيني المالكي، (1992)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر.
- الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي أبو عبد الله، شرح مختصر خليل للخرشي، دون طبعة وتاريخ نشر، دار الفكر.
- الخطَّابي، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي، (1932)، معالم السنن "شرح سنن أبي داود"، ط1، المطبعة العلمية- حلب.
- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دون طبعة وتاريخ نشر، دار إحياء التراث العربي.
- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دون طبعة وتاريخ نشر، دار الفكر.
- الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري، (1997)، المحصول في أصول الفقه، تحقيق طه جابر فياض العلواني، ط3، مؤسسة الرسالة.
- الريسوني، أحمد عبد السلام محمد، (1992)، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، ط2، الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
- الزاهدي، حافظ ثناء الله، (1993)، تيسير الأصول، ط2.
- الزحيلي، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، (2006)، ط3، دار الفكر- دمشق.
- الزركشي، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، (2016)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط1، دار ابن الجوزي- القاهرة.
- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، (1993)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ط1، دار العبيكان.
- السبكي، تاج الدين قاضي القضاة عبد الوهاب بن علي (1991)، الأشباه والنظائر، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت.
- السبكي، تاج الدين قاضي القضاة عبد الوهاب بن علي السبكي، (2003)، جمع الجوامع في أصول الفقه ط2، دار الكتب العلمية- بيروت.
- السرخسي، شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل، (1993)، المبسوط، بدون طبعة، دار المعرفة- بيروت.
- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (المتوفى: 483هـ) أصول السرخسي، دون طبعة وتاريخ، دار المعرفة بيروت.
- السمرقندي، علاء الدين محمد بن أحمد بن أبي بكر، (1994)، تحفة الفقهاء، ط2، دار الكتب العلمية- بيروت.

- السَّهَالوي، عبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السَّهَالوي الأنصاري اللكنوي، (2002)، فواتح الرحموت بشرح مُسلَّم الثُّبوت، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت.
- الشاشي، أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر القفال، (1980)، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، تحقيق: ياسين درادكة، ط1، مؤسسة الرسالة – بيروت.
- الشاشي، نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي، أصول الشاشي، بدون رقم وسنة طبعة، دار الكتاب العربي- بيروت.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، (1997)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان.
- الشربيني، شمس الدين محمد (1994)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ط1، دار الكتب العلمية.
- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات- دار الفكر، دون طبعة وتاريخ، دار الفكر- بيروت.
- الشرنبلالي، حسن بن عمار بن علي المصري الحنفي، (2005)، مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، اعتنى به: نعيم زرزور، ط1، ص70، المكتبة العصرية.
- شعبان، إسماعيل محمد، تهذيب شرح الإسنوي على منهاج الوصول إلى علم الأصول، دون طبعة وتاريخ، مكتبة الكليات الأزهرية.
- شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، ط2، دون تاريخ نشر، دار النهضة العربية للطباعة والنشر.
- شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم ابن أحمد بن محمد، (1986)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، ط1، دار المدني – السعودية.
- الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ط1، دار الكتاب العربي.
- الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، دون طبعة وتاريخ نشر، دار المعارف.
- صفي الدين الأرموي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي، (1996)، نهاية الوصول في دراية الأصول، تحقيق: صالح بن سليمان اليوسف وسعد بن سالم السويح، دكتوراه بجامعة الإمام- الرياض، ط1، المكتبة التجارية- مكة.
- الطاهر ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، (2004)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوخة، دون طبعة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية- قطر. (الجزآن الأول والثاني هما لدراسة الكتاب والمؤلف، والجزء الثالث هو تحقيق للكتاب).
- الطحطاوي، حمد بن محمد بن إسماعيل الحنفي، (1997)، حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط1، دار الكتب العلمية.
- الطوفي، أبو الربيع نجم الدين سليمان بن عبد القوي بن الكريم الصرصري، (1987)، شرح مختصر الروضة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، مؤسسة الرسالة.

- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، حاشية العدوي على شرح مختصر خليل للخرشي، المطبوعة مع الشرح، دون طبعة وتاريخ، دار الفكر- بيروت.
- العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم اليمني الشافعي، (2000)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: قاسم محمد النوري، ط1، دار المنهاج- جدة.
- العيني، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي، (2000)، البناية شرح الهداية، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي(1993)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام ، ط1، دار الكتب العلمية- بيروت.
- الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، (1971)، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، تحقيق: د.حمد الكبيسي، ط1، مطبعة الإرشاد- بغداد.
- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي أبو العباس، دون سنة نشر، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دون رقم طبعة.
- القرافي، ابو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، (1994)، الذَّخيرة، تحقيق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي بيروت.
- القرافي، ابو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (1973)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ط1، شركة الطباعة الفنية.
- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، (1986)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط2، دار الكتب العلمية.
- المرداوي، علاء الدين علي بن سليمان الدمشقي الصالحي الحنبلي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط2 بدون تاريخ، دار إحياء التراث العربي.
- مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ "صحيح مسلم"، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دون طبعة وتاريخ، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- النَّووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، ار إحياء التراث العربي بيروت.
- النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، د. ط، د.ت، دار الفكر.